الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

تعارض الأدلة العقلية وطرق دفعه في المذهب المالكي

دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- أم أيمن علامي - أ.د عبد الحميد كرومي
- أمينة سيد اعمر

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
.1	أ.د خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
.2	أ.د عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
.3	د. عمر بن دحمان	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441هـ-1442هـ/2020م-2021م

République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عبد الحميد كرومي

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: تعارض الأدلة العقلية وطرق دفعه في المذهب المالكي" دراسة تأصيلية تطبيقية".

من إنجاز الطالب(ة): أم أيمن علامي

و الطالب(ة): أمينة سيد اعمر

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/13

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

عبد الحميد كرومي

ادرار في: 2021/06/14

مساعد رئيس القسم:-

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

بادئ ذي بدء نحمد الله تعالى أن وفقنا لدراسة هذا التخصص -الفقه وأصوله- وارتضى لنا أن نكون من حملة شرعه الحنيف، ننهل من معينه ونعلّ وما ذاك إلا فضل الله علينا وتوفيقه، ومنطلقا من قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:9]، لا يسعنا بعد شكر الله تعالى على نعمة المتوالية، والصلاة على نبي الحق والرحمة المهداة، إلّا أن نتقدم بالشكر الوافر الجزيل إلى كل من:

- مَن قضى الله الإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف: الوالدين الكريمن.
- الأستاذ الفاضل عبد الحميد كرومي، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أفاض به علينا من سَعة علمه ودقيق ملحوظاته.
- الأستاذان خالد ملاوي ومُحَمَّد جرادي، والأستاذة عائشة لروي، والزميل أحمد عباسي، نشكرهم على تعاونهم وحسن تعاملهم ورحابة صدرهم.
- إلى أُسَرِنا، وكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد بملحوظة أو معلومة أو توجيه. إلى الأساتذة الفضلاء والزملاء الأعزاء، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إليكم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع مع وافر الحب والتقدير والامتنان.

أم أيمن/ أمينة

"وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".

[المستصفى، الغزالي:04/1]

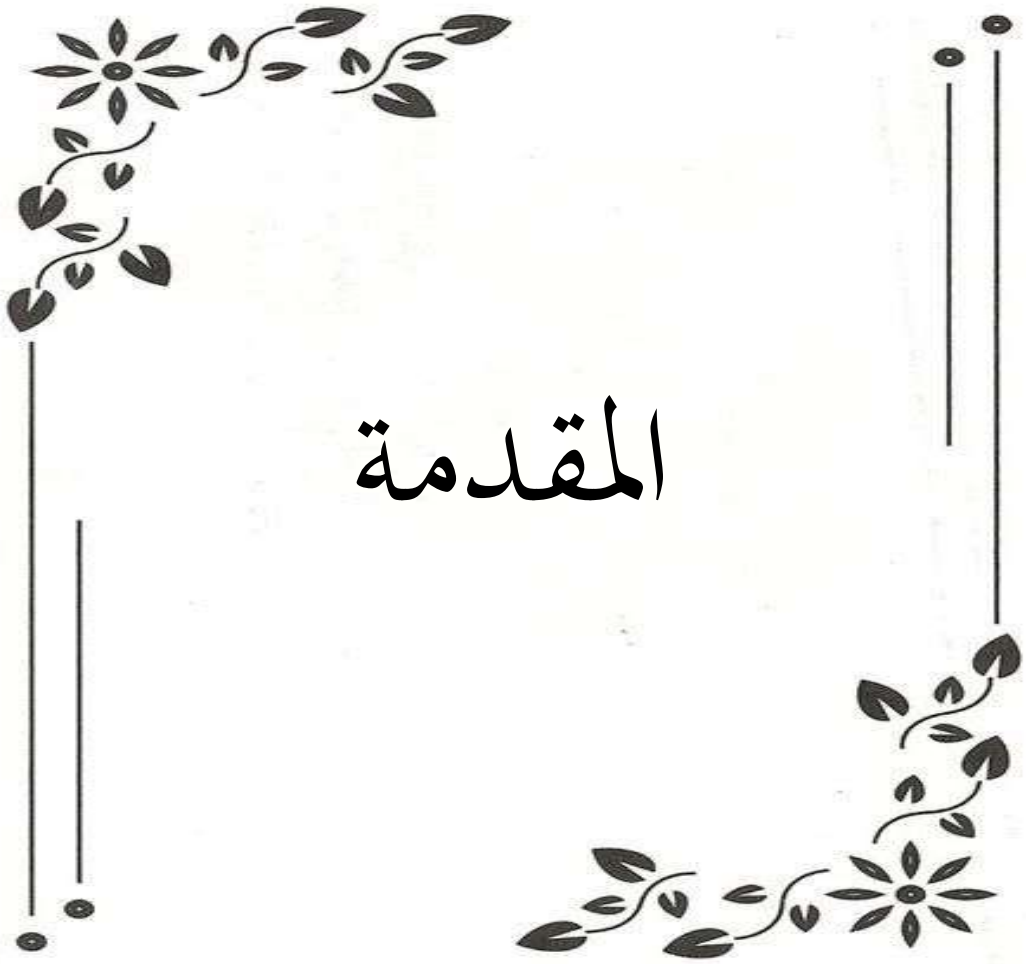

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأراضين، ثمّ الصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن نحا نحوهم من الآخرين والأولين، ونستفتح بالذي هو خير، ربّنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، وبعد:

إنّ علم أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة وأهمّها على الإطلاق؛ لذا فقد حظي من علماء المسلمين بعناية منقطعة النظير؛ إذ لا يخفى على عاقل صلة هذا العلم بالفقه الذي يتعبد الإنسان ربّه به ويمتثل أوامره وأحكامه. ومبحث التعارض من أهمّ مباحث علم الأصول وأجلّها نفعا وقيمة، يجد الإنسان أثره في الحياة العلمية والعملية معا، وقد أعربت مصنّفات الأصوليين كثرةً في هذا الباب وفي مختلف المذاهب عن غزارة فوائده وحسن مقاصده. والموضوع الذي بين أيدينا أحد المواضيع التي تشجم الباحث فيها خوض هذا المضمار –مضمارَ التعارض بين الأدلة، وبالأخص تعارض الأدلة العقلية في المذهب المالكي– رغم قصر باعه وقلّة اطلاعه، مستفرغا في ذلك وسعه، خائضا عُبابه وراجيا من الله في كلّ ذلك توفيقه، فلم يدّخر فيه جهدا ولا وقتا منذ أن كان فكرة حتى استكمل واستوى على سوقه. واللهَ نسأل أن نكون قد وفقنا فيه، وأن يكون رقما جديدا في مكتبات العلوم جليل النفع والفائدة.

إشكالية البحث: ما هي طريقة المالكية في دفع التعارض بين الأدلة العقلية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال السؤالان المواليان:

- ما هي الأدلة العقلية في المذهب المالكي؟
- ما المقصود بتعارض الأدلة الشرعية؟ وما هي طرق دفعه؟

أسباب اختيار الموضوع:

–كون موضوع البحث متعلقا بمذهب الإمام مالك –رحمه الله– الذي نعتبر أحد أتباعه، وكونه يمسّ صميم تخصصنا الذي ندرسه.

–أنّ الموضوع تتوافر فيه أهم شروط البحث العلمي الحاملة على تصنيف الرسائل العلمية، كونه فيه جمع وترتيب لما تناثر في كتب الأصوليين والفقهاء، وتتميم لبعض الرسائل العلمية:

أَلَا فَاعْلَمَنَّ أَنَّ التَّأْلِيفَ سَبْعَةٌ لِكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصِ
فَشَرْحٌ لِإِغْلَاق وَتَصْحِيحُ مُخْطِئ وَإِبْدَاعُ حبْرٍ مُقْدِمٍ غَيرُ ناكِصِ
وَتَرْتِيبُ مَنْثُورٍ وَجَمْعُ مُفَرَّقٍ وَتَقْصِيرُ تَطْوِيلٍ وَتَتْمِيمُ نَاقِصِ[1]

-رغبة الطالب في مزيدِ الاطلاع على مباحث التعارض والترجيح؛ لأهميته في الحياة العلمية العملية عموما، وفي علم أصول الفقه خصوصا.

أهمية الموضوع: نابعة من أهمية المذهب المالكي ذاته ومنهجه المميز في الاجتهاد الأصولي، ومن أهمية مبحث التعارض في علم الأصول.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة التعارض وشروطه وحكمه عند الأصوليين.
- محاولة استخلاص منهج المالكية في التعامل مع الأدلة العقلية حال تعارضها.

وكما لا يخلو بحث من صعوبات تعترض الباحث فإنّ من أهم الصعوبات التي واجهتنا وفرة المادة العلمية التي تخدم الموضوع وتشعبها، وتناثرها في مختلف كتب الأصول والفقه، ما يستدعي بحثا دقيقا واستقراء لكثير من الفروع والمسائل.

الدراسات السابقة للموضوع: من جملة ما وقفنا عليه في هذا الموضوع مجموعة رسائل علمية منها:

1- أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية" (رسالة ماجستير)، فاديغا موسى، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية.

2- الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي (أطروحة دكتوراه)، حاتم باي.

والرسالتان كلاهما تناولت دراسة الأدلة الاجتهادية في المذهب المالكي، وعُنيت ببيان مفهومها وقيودها وأنواعها وإبراز الجدل حولها والراجح من الأقوال عن مالك، ولكنّها لم تتطرق إلى تعارض هذه الأدلة ولا طرق دفعها، وهو ما يميز موضوع بحثنا.

3- المصالح المرسلة عند المالكية "دراسة تطبيقية معاصرة" (رسالة ماستر)، يزيد بوليفة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 1437- 1438هـ.

4- بين المصالح المرسلة والاستحسان "دراسة الفروع المتشابهة عند المالكية والحنفية" (رسالة ماستر)، أم كلثوم بن حوّد، جامعة أحمد دراية- أدرار، 1436- 1437هـ.

[1]/ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين المقري:3/ 35.

5- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية (رسالة ماجستير)، مُحَمَّد أحمد شقرون.
6- التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق (رسالة ماجستير)، جيلاني غلاتامي البالي، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1411هـ.
7- قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أسماء المدني.
8- تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها (رسالة ماجستير)، وليد بن إبراهيم العجاجي، كلية الشريعة، الرياض- السعودية، 1440هـ.

والرسائل الثلاث الأولى بالرغم من أنّها اختصت بالمذهب المالكي إلا أنّها اقتصرت على دليل واحد من الأدلة العقلية عند المالكية، أما الرسائل الأخيرة فقد تناولت موضوع التعارض ولكنّها أيضا اقتصرت على دليل عقلي واحد خلا الرسالة الأخيرة وهذا التعارض في غير المذهب المالكي.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي، المقارن في بعض نواحيه؛ وذلك لكونه الأقرب والأنسب لطبيعة الموضوع.

منهجنا في البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها. وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، واعتمدنا عند تخريجها النظر في الموطأ والصحيحين فإن ورد الحديث فيها جميعها خرّجناه من الكتب الثلاثة أو نكتفي بالذي ورد فيه، وإن لم يرد في واحد منها خرّجناه من كتب الحديث المعتمدة وفي مقدمتها المستدرك والسنن الأربعة، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه.

- ترجمة الأعلام المذكورين في المتن ترجمة موجزة، وأهملنا ترجمة المشهورين وهم عندنا الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- وأصحابهم.

- شرح بعض المصطلحات الفقهية المبهمة.

- توثيق المادة العلمية، فما كان نقله حرفيا وُضع بين مزدوجتين، وما كان بالمعنى اكتفينا بالتهميش له مع زيادة كلمة "ينظر" قبل ذكر المصدر، كما اقتصرنا على ذكر اسم المؤلَّف والمؤلِّف دون معلومات النشر، وأثبتناها في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث: قُسّم البحث إلى ثلاثة مباحث، وهي موزعة على النحو التالي:

المبحث الأول يتحدث عن ماهية الأدلة العقلية، وقد تضمن حقيقة الدليل وأقسامه وعلاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي وشروط الأدلة العقلية عند الإمام مالك، أما المبحث الثاني فيتحدث عن مفهوم التعارض عند الأصوليين وبيان أسبابه وشروطه وأقسامه، كما تحدّث عن حقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية ومحله وحكمه، وفي المبحث الثالث جملة من النماذج والمسائل عن تعارض الأدلة العقلية في المذهب والمالكي من أبواب متفرقة في الفقه، وبيان مسلك دفع هذا التعارض. وخُتِم البحث بأهم ما توصلنا إليه ووفقنا الله إلى إثباته من النتائج، مع تذييل بجملة من الفهارس: فهرس الآيات والأحاديث، فهرس المصطلحات المشروحة، فهرس الأعلام المترجم لهم، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع المعتمدة، ثُمَّ فهرس للمحتويات.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مدخل إلى الأدلة العقلية

المطلب الأول:حقيقة الدليل وأقسامه

المطلب الثاني: إحصاء الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك

المطلب الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي وشروط الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك

تمهيد:

يتمثل عنوان الموضوع محل الدراسة في: "تعارض الأدلة العقلية وطرق دفعه في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية", وبفك الروابط بين مصطلحات العنوان وتحليل المركب إلى أجزائه نجد أنه ينقسم إلى أقسام ثلاثة هي:

الأول: تعارض الأدلة, وهي ظاهرة التمانع بين الأدلة الشرعية حيث يقتضي دليل خلاف ما يقتضيه الآخر.

الثاني: الأدلة العقلية, وهي الأدلة التي تستند إلى العقل وترتكز عليه في درك الحكم الشرعي واستنباطه.

الثالث: طرق دفعه في المذهب المالكي, كنتيجة للتعارض بين الأدلة, حيث يلزم رفع التمانع بينها وفق مسالك أوضحها العلماء وبينوها في مواضعها.

والمبحث الذي بين أيدينا يتمحور حول القسم الثاني من العنوان على وجه الخصوص وهو "الأدلة العقلية" ببيان مفهوم الدليل وأقسامه وإحصاء هذه الأدلة في المذهب المالكي, وإنما تقدم على سابقه خلافا لما هو مثبت في العنوان جريا على سنة الأصوليين في تقديم الحديث عن الأدلة الشرعية على مباحث التعارض, وهو تقديم منطقي مطلوب؛ إذ التعارض من صفات الأدلة فيكون متأخرا عنها قطعا.

المطلب الأول: حقيقة الدليل وأقسامه

قبل الدخول في صلب الموضوع والخوض في جزئياته وتفاصيله ينبغي أن يتنبه القارئ إلى أمر مهم ويصطحبه معه في مختلف جزئيات البحث, وهو أن الموضوع محل الدراسة يتعلق بالمذهب المالكي على وجه الخصوص ومنهجه في علم أصول الفقه, وبالأخص دفع التعارض بين الأدلة العقلية, وما يرد من ذكر للمذاهب الأخرى تارة من قبيل كون مذهب مالك أحد المذاهب الفقهية ولا ينفك أن يسلك طريقة إحدى مدرستي الأصول إلا ما اختص به أصوليو المالكية وانفردوا به؛ إذ لا غنى للجزء عن الكل وإن استقل عنه في بعض وظائفه وجزئياته. فإن ارتسم هذا في ذهنه واتضح عندئذٍ ينظر إلى الموضوع تارة من منظوره العلوي العام, وتارة من منظوره الخاص, حسب ما يقتضيه الحال والمقال. ونشرع في تحرير موضوعنا على بركة الله:

الفرع الأول: حقيقة الدليل لغة واصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي:

- يرجع الجذر الاشتقاقي لكلمة الدليل إلى "دَلَّ ودَلل", ودَلَّ يَدِلُّ إذا هدى، والدليل: الدَّالُّ. وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة. والجمع أدِلَّة وأدِلَّاء, والاسم الدِّلالة والدَّلالة بالكسر والفتح.[1] وقد استعمل الشارع الحكيم لفظ الدليل في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ﴾ [سورة الفرقان:45].
- « الدليل: المرشد إلى المطلوب »[2] وله في اللغة ثلاثة معانٍ هي:

1/ الموصِلُ بنفسه إلى المقصود الناصب للدليل، وهو الله سبحانه كما أجمع عليه العارفون.[3]

2/ الذاكر لما فيه الإرشاد، وهو العالم الذاكرُ لما يدل على الله عزَّ وجلَّ.[4] « وفي حديث علي رضي الله عنه في صفة الصحابة ﷺ: "ويخرجون من عنده أدلة"، هو جمع دليل أي بما قد علموا فيدُلُّون

---

[1]/ ينظر: لسان العرب، ابن منظور:11/ 248-249.

[2]/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي:439.

[3]/ ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج:1/ 50.

[4]/ ينظر: المصدر نفسه.

عليه الناس، يعني: يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة »[1] ويصح إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى؛ لأنه ذكر لعباده ما يَدُلُّ عليه[2] قال تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة البقرة:162]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة غافر:64].

3/ ما فيه الإرشاد، وهي العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول،[3] قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ۖ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الرعد:3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لم يتفق العلماء في تعريفهم للدليل اصطلاحا، فكل عرَّفه حسب صنعته والسمة الغالبة على فنه، وهي على النحو التالي:

1. المتكلمون: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.[4] وممن أخذ بهذا التعريف من الأصوليين: الباقلاني[5] والجويني[6] والغزالي[7] وابن عقيل[8] والرازي[1] والآمدي[2] والقرافي[3] وابن جزي[4] والإسنوي[5].

---

[1]/ لسان العرب:11/ 249.

[2]/ ينظر: التقرير والتحبير:1/ 50.

[3]/ ينظر: المصدر نفسه.

[4]/ ينظر: التقريب والإرشاد "الصغير"، الباقلاني:1/ 221.

[5]/ المصدر نفسه:1/ 202 و221- 222. والباقلاني هو أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد القاضي المعروف بالباقلاني، عالم وفقيه مالكي، توفي 403هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون:2/ 228- 229.

[6]/ التلخيص في أصول الفقه، الجويني:1/ 115 و131. والجويني هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب إمامَ الحرمين، أصولي وفقيه شافعي، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، الورقات، توفي 478هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي:5/ من165 إلى181.

[7]/ المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي:1/ 353- 354. والغزالي هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي حجة الإسلام، أصولي وفقيه شافعي، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، توفي 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:6/ من191 إلى201.

[8]/ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل:1/ 58- 59. وابن عقيل هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، من مؤلفاته: الفنون، كفاية المفتي، عمدة الأدلة، الواضح في أصول الفقه، توفي 513هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي:1/ من316 إلى 355.

2. جمهور الفقهاء والأصوليين: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[6]

وإليه ذهب جمهرة من الأصوليين منهم: الدبوسي[7] والباجي[8] والشيرازي[9] وابن السمعاني[10] وابن الحاجب[1] والزركشي[2] وابن اللحام[3] وابن الهمام[4] وزكريا الأنصاري[5] والشوكاني[6].

---

[1]/ المحصول، الرازي:1/ 88. والرازي هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين البكري التيمي فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم الأصولي الشافعي، من مؤلفاته: المحصول، شرح المفصل، الأربعون، نهاية العقول، توفي 606هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي:1/ من778 إلى783.

[2]/ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي:1/ 09. والآمدي هو علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي الشافعي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، إنكار الأفكار، دقائق الحقائق، توفي 631هـ. ينظر: طبقات الشافعيين: 833/1- 834.

[3]/ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي:1/ 212. والقرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، من آثاره: الذخيرة في الفقه، القواعد، شرح التهذيب، توفي 684هـ. ينظر: الديباج المذهب:1/من236 إلى239.

[4]/ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي:99. وابن جزي هو أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جُزَيّ الكَلْبِيّ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من مؤلفاته: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الفوائد العامة في لحن العامة، توفي 741هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني:5/ 88- 89.

[5]/ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي:09. والإسنوي هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من آثاره: المهمات، التمهيد، الهداية إلى أوهام الكفاية، توفي 772هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 3/ من147 إلى150.

[6]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:1/ 09.

[7]/ الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، الدبوسي:1/ 10- 11. والدبوسي هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، من كبار الحنفية الفقهاء، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة، وأول من وضع علم الخلاف، توفي 430هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي:1/ 339.

[8]/ الحدود في الأصول، الباجي:38. والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، فقيه ومحدث وأصولي مالكي، من آثاره: المنتقى في شرح الموطأ، المهذب في اختصار المدونة، الإشارة في الأصول، توفي 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض:8/ من117 إلى 127.

[9]/ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي:05. والشيرازي هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أصولي وفقيه شافعي، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، اللمع والتبصرة في أصول الفقه، توفي 476هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:4/من 215 إلى 229.

[10]/ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني:1/ 33. وابن السمعاني هو أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن السمعاني، أصولي وفقيه كان على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مؤلفاته: منهاج أهل السنة، قواطع الأدلة، توفي 489هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:5/ من335 إلى345.

الترجيح:

والذي نراه ونختاره هو أن الدليل: **(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)**، بحيث يكون شاملا لما يفيد العلم –القطع– وما يفيد الظن؛ بناء على ما يلي:

1* أن الأمارة[7] في اللغة: العلامة[8]، ومن المعاني اللغوية للدليل العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، فتكون الأمارة بذلك نوعا من الأدلة، واسمُ الدليل شامل لها، حتى إنّه ورد في تعريفه لغة: « والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة[9]» هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن من العلماء من ذهب إلى أن الأمارة قد تفيد القطع كما قال الباجي: « ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنّما يُستعمل فيما

---

[1]/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني:1/ 33- 34- 35. وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، فقيه مالكي، من آثاره: الجامع بين الأمهات في الفقه والمختصر، توفي 646هـ. ينظر: الديباج المذهب:2/ من86 إلى89.

[2]/ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي:1/ 51- 52- 53. والزركشي هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بدر الدين الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، من آثاره: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، البحر المحيط، شرح جمع الجوامع، توفي 794هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:5/ 133- 134- 135. والأعلام، الزركلي:6/ 60- 61.

[3]/ المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام:33. وابن اللحام هو علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن اللحام ، فقيه حنبلي، من آثاره: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي 803هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي:5/ 320- 321. الأعلام:7/5.

[4]/ التقرير والتحبير:1/ 50- 51. وابن الهمام هو مُحَمَّد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير، زاد الفقير، توفي 861هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي:180- 181.

[5]/ غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري:20. وزكريا الأنصاري هو زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ابن القاضي زين الدين الأنصاري، من آثاره: فتح الرحمان، تحفة الباري على صحيح البخاري، شرح الروض، المنهج، توفي 926هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين بن الغزي:1/ من198 إلى207.

[6]/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني:1/ 22. والشوكاني هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من آثاره: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير، الدرر البهية في المسائل الفقهية، إرشاد الفحول، توفي 1250هـ. ينظر: أبجد العلوم، أبو الطيب القِنَّوجي:1/ من683 إلى686.

[7]/ الأمارة: « هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن ». المحصول:1/ 88.

[8]/ « وكل علامة تُعَدُّ فهي أمارة. وتقول: هي أمارةٌ ما بيني وبينك أي علامة ». لسان العرب:4/ 32.

[9]/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:2/ 259.

يؤدّي إلى العلم، وأمّا ما يؤدّي إلى غلبة الظن فإنّما هي أمارة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأمارة قد تؤدي إلى العلم ».[1]

2* أن الله تعالى إنّما تعبَّدنا بغلبة الظن، وهو الغالب في الأحكام وقليل منها القطعي، فمتى ثبت الدليل وغلب على ظننا صحته تعيَّنَ علينا اتباعُه والأخذُ به، وهو ما حكاه كثير من العلماء نذكر منهم:

الشاشي[2] حيث قال: « وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل »[3]، وقال الآمدي: « الظن واجب الاتباع في الشرع ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية »[4]، وقال الشاطبي[5]: « العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة »[6]، وقال ابن القيم[7]: « وليس المطلوب إلا الظنَّ الغالبَ والعمل به متعين».[8]

قد يقول قائل: إنّ من اصطلحوا اسم الأمارة والدليل إنّما قصدوا بذلك التفرقة بين ما أفاد القطع وما أفاد الظن، وليس مرادهم من ذلك عدم اعتبار الأمارة وعدم الأخذ بها، وقد صرّح بذلك غير واحد منهم: قال الباقلاني: « ويُخص بهذه التسمية للفرق بينه وبين ما يؤدي النظر فيه إلى العلم والقطع، وهذا تواضع من الفقهاء والمتكلمين وليس من موجب اللغة؛ لأن أهلها لا يفرقون بين الأمارة والدلالة والسِّمة والعلامة »[9]، وقال الجويني: « وهذا اختلاف هيّن المدرك »[1]، وذكر محقق الإحكام في

---

[1]/ إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي:175.

[2]/ هو أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي، الفقيه الحنفي، تفقه علي أبي الحسن الكرخي، توفي 344هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:1/ 98- 99.

[3]/ أصول الشاشي، الشاشي:338.

[4]/ الإحكام في أصول الأحكام:3/ 287.

[5]/ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، من آثاره: الموافقات، الاعتصام، الاتفاق في سلم الاشتقاق، توفي 790هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد مخلوف:1/ 332-333.

[6]/ الموافقات، الشاطبي:3/ 206.

[7]/ هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيّم الجوزيّة، الفقيه الأصولي، من آثاره: تهذيب سنن أبي داود، سفر الهجرتين وباب السعادتين، زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:5/ من170 إلى176.

[8]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية:4/ 113.

[9]/ التقريب والإرشاد "الصغير":1/ 222- 223.

تعليقه: أنّها تفرقة اصطلاحية نظرية لم تحظَ بعناية من أصحابها في المجال العملي، يتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم وأقوالهم[2]. فدليلكم هذا الذي أوردتموه خارجٌ عن محل النزاع.

فنقول: إنّ تعبد الله لنا بغلبة الظن دلّ على التسوية بين ما ثبت بطريق القطع وما ثبت بطريق الظن في التكليف، فلزم أن يكون ما يفيد الظن دليلا أيضا، كما أشار إلى ذلك الشيرازي: « حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين..... وهو أن الله تعبدنا بالظن في ما طريقه الظن كما تعبدنا بالعلم في ما طريقه العلم، فإذا كان الموصل إلى العلم يسمى دليلا فكذلك الموصل إلى الظن؛ لأنّ كل واحد منهما مقصود في نفسه على حسب حاله وقد ورد التكليف به، فلا وجه للتفرقة بينهما ».[3]

الفرع الثاني: أقسام الأدلة

تنقسم الأدلة باعتبارات، نقتصر منها على ما يلي:

أولا: باعتبار الاتفاق والاختلاف:[4] وبهذا الاعتبار تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين:

1) أدلة متفق عليها: وهي الأدلة التي اتفق جمهور الفقهاء على قبولها والأخذ بها، وهي أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس، وعلى هذه الأربعة مدار الأحكام الشرعية:

أَدِلَّـةُ الْفِقْـهِ عَلَى اتِّفَـــاقِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ: الْكِتَابُ الْبَاقِي

وَالسُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ وَذَا مِنَ الدِّينِ؛ لِأَمْرٍ قَاسُوا[5]

2) أدلة مختلف فيها: وهي التي لم يتفق الجمهور على الاستدلال بها، وهي كثيرة منها: المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، مراعاة الخلاف، وعمل أهل المدينة وغيرها.

---

[1]/ التلخيص في أصول الفقه:1/ 132.

[2]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:1/ 09.

[3]/ شرح اللمع، الشيرازي:1/ 155- 156.

[4]/ ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي:1/ 417- 418.

[5]/ الفوائد السنية في شرح الألفية، الحافظ البرماوي:1/ 354.

وهذه الأدلة في مجملها منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي –وهو التقسيم الذي ينسجم مع موضوع البحث– وعليه فالأدلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى:[1]

1) أدلة نقلية: هي التي ترجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر فيه لأحد، ويقتصر عمل المجتهد على فهم الأحكام منها، وهي: الكتاب والسنة اتفاقا، ويلحق بهما: الإجماع على أي وجهٍ[2]، مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. وتسمى أيضا بالأدلة السمعية.

2) أدلة عقلية: هي التي ترجع إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع، وهي: القياس ويلحق به المصالح المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، سد الذرائع، مراعاة الخلاف، والاستقراء.

« وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأنَّ الاستدلال بالمنقولات لا بُدَّ فيه من النّظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل »[3] وهو ما سيرد بيانه في المطلب الثالث –إنْ شاء الله– عند الحديث عن علاقة الدليل النقلي بالدليل العقلي.

ثانيا: باعتبار القطع و الظن (باعتبار احتماليتها أو مفادها): تنقسم إلى:

1) أدلة قطعية: هي التي ينتفي فيها الاحتمال الناشئ عن دليل معتبر شرعا، ويكتسب الدليل القطعية إما من حيث ثبوته، أو من حيث دلالته ومعناه، أو من كلتا الجهتين كنصوص الكتاب والسنة المتواترة الواردة في العقائد والأخلاق ومبادئ الشريعة وأصولها العامة.[4] ويمكن تعريفها أيضا بأنّها « ما أوجبت العلم قطعا بموجبها ولم تجوز خلافه ».[5]

---

[1]/ ينظر: الموافقات:3/ 227– 228.

[2]/ وهو بهذا التعبير شامل لعمل أهل المدينة.

[3]/ المصدر نفسه:3/ 227.

[4]/ ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو:209.

[5]/ الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع:1/ 18.

2) أدلة ظنية: هي التي يُداخلها الاحتمال الناشئ عن دليل آخر، وتعود ظنية الدليل إما إلى سنده – ثبوته– أو دلالته، أو هما معا.[1] أو هي « ما جوزت إطلاق اسم الدليل على موجبها وإن جوزت خلافه ».[2]

المطلب الثاني: إحصاء الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك

سبق الحديث عن تقسيمات الأدلة، والتي من بينها تقسيمها باعتبار النقل والعقل إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية، وقد ركزنا في تعدادها على الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي خاصة. وفي هذا المطلب سنُفرد الحديث –بعون الله– عن الصنف الثاني منها وهي: الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك بشيء من البسط والبيان حسب ما يقتضيه موضوع البحث، دون خوض في تفاصيل وجزئيات كل دليل منها –مع إهمالنا إيرادَ التعاريف اللغوية واقتصارنا في إثبات الحجية على أهم ما استدل به–؛ إذ يجد القارئ في هذا الباب كتبا ورسائل عنيت بالدراسة المتخصصة لأدلة الإمام مالك جمعا وتحليلا[3] يُرجع إليها في مواضعها، وما سنورده هنا من قبيل الإيضاح الذي تفرضه منهجية البحث العلمي.

الفرع الأول: في القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان

أولا: القياس

القياس هو أصل الرأي ورابع الأدلة المتفق عليها بين جمهور الأصوليين، فيه قال الجويني: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية..... فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب، ومَن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه ».[4]

[1]/ ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه:208.

[2]/ الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع:1/ 18.

[3]/ نذكر منها على سبيل المثال: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن المشاط، أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية" لفاديغا موسى، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي.

[4]/ البرهان في أصول الفقه، الجويني:2/ 03.

I. تعريف القياس:

اختلفت عبارات الأصوليين في حكاية معنى القياس لغةً فذكروا له معاني متعددة[1] أشهرها: التقدير والمساواة أو التسوية، أما اصطلاحا فانقسموا في تعريفه إلى فريقين، سنورد تعريفا واحدا لعالِمين من علماء المالكية، يُمثل كل واحد منهما اتجاه فريق من الفريقين:

الاتجاه الأول: عرّفه ابن الحاجب بأنه « مساواة فرع لأصل في علة حكمه. ويلزم المصوبة زيادة "في نظر المجتهد" ».[2] وهذا التعريف عرّف القياس بناء على أركانه الأربعة وهي: [3]

أ/ أصل مقيس عليه: وهو المحل المشبه به الذي ثبت حكمه ويُراد إلحاق غيره به، كالخمر ثبت تحريمها بالنص وقيس عليها النبيذ وما في معناه كالحشيش والمخدرات.

ب/ فرع مُلحق بالأصل: ويسمى المقيس، وهو المحل المشبه المراد معرفة حكمه عن طريق إلحاقه بالأصل، كالنبيذ أُلحِق بالخمر في التحريم.

ج/ الحكم الثابت للأصل المقيس عليه ويُراد تعديته للفرع.

د/ العلّة: وهي المعنى المشترك –الوصف الجامع– بين الأصل والفرع، كالإسكار المستدعي إلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة، وهي أهم ركن في القياس.

الاتجاه الثاني: عرّفه أبو الوليد الباجي بأنّه « حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما ».[4] **وفيما يلي شرح التعريف:**[5]

«حمل أحد المعلومين على الآخر»: استيعاب للحد ليشمل بذلك الموجود والمعدوم، والمراد بالمعلوم الأول: الفرع، والثاني: الأصل، فيكون المعنى: حمل الفرع على الأصل.

---

[1]/ منها: الاعتبار، التمثيل والتشبيه، المماثلة، الإصابة، الجمع بين الشيئين. ينظر: البحر المحيط:7/ 06.

[2]/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:3/ 05.

[3]/ ينظر: مذكرة أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:49.

[4]/ الحدود في الأصول:69.

[5]/ ينظر: المصدر نفسه:69- 70.

«في إثبات حكم أو إسقاطه»: تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء، يتبين أنّه تارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل، فيريد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل، وتارة يكون لإسقاط حكم اتفق على إسقاطه أو انتفائه من الأصل فيريد إلحاق الفرع به في ذلك ».

الترجيح: يرجع سبب اختلاف العلماء في تعريف القياس إلى اختلاف زاوية النظر، فاتجاه نظر إلى القياس على أنّه من فعل المجتهد –وإليه ذهب جمهور الأصوليين– وعبّر أصحاب هذا الاتجاه عن القياس بالحمل والإثبات والتعدية والإلحاق، من ذلك تعريف القرافي: « إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت »[1]، وعرّفه ابن السبكي[2] أنّه: « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل »[3]، واتجاه نظر إليه على أنّه دليل مستقل نصبه الشارع لمعرفه الحكم، وعبّر عنه هؤلاء بالمساواة أو الاستواء، قال الآمدي: « والمختار في حدّ القياس أنْ يُقال: إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل »[4]. ولم يقتصر الخلاف على ما يوجهه كل مذهب من التشكيك والإبطال والمناقشة لتعريف المذهب المخالف، بل امتد ليشمل أهل المذهب الواحد، فلم يسلم تعريف من المناقشة والاعتراض، بناءً على ذلك يتضح للباحث صعوبة الترجيح أو الاختيار بين التعريفات؛ ذلك أنّه ما من تعريف إلا وتجد جمهرة من كبار الأصوليين تعتمده وترجحه على ما سواه.[5]

[1]/ شرح تنقيح الفصول، القرافي:383.

[2]/ هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ابن تَقِي الدين، أصولي وفقيه شافعي، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، التوشيح والترشيح، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، توفي 771هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:3/ 233– 234.

[3]/ جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي:80.

[4]/ الإحكام في أصول الأحكام:3/ 190.

[5]/ ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية"، فاديغا موسى:89.

II. حجية القياس:

1/ الكتاب: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِۖ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سورة الحشر:2]

ووجه الاستدلال قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾، قال الباجي: والاعتبار عند أهل اللغة هو: تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به،[1] والقياس بهذا المعنى.

2/ السنّة: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ».[2] فأقرّه ﷺ على الاجتهاد بالرأي عند عدم النص، والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي، قال ابن عبد البر[3]: « وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول ».[4]

3/ « وأما **الإجماع**: وهو أقوى الحُجَجِ في هذه المسألة، فهو أنّ الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير من أحد منهم »، « ومن ذلك ما روي عن عمر أنّه كتب إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك "».[5]

---

[1]/ إحكام الفصول في أحكام الأصول:559.

[2]/ سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (1327). وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (3592). واللفظ للترمذي. قال في نصب الراية: وأخرجاه أيضا عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله، مرسلا، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، جمال الدين الزيلعي، كتاب أدب القاضي:4/ 63.

[3]/ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، فقيه ومحدث مالكي، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، توفي 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك:8/من127 إلى130.

[4]/ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر:2/ 893.

[5]/ الإحكام في أصول الأحكام:4/ 40- و42.

ثانيا: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة على خلاف الأدلة الأخرى لا يمكن بيان مفهومها والوقوف على حقيقتها إلا بعد التطرق إلى أنواع المصالح، والمصالح تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة، وقد ركزنا على تقسيم واحد لها والذي يدور في فلكه أصل المصالح المرسلة وهو كالآتي:

I. أقسام المصالح:

تقسيم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها (الإلغاء أو السكوت): تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: « قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها »[1]، وتفصيلها كما يلي:

1) المصالح المعتبرة: ما شهد الشرع بقبولها واعتبارها، فهذه لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في اعتمادها والعمل بها، كمشروعية القصاص لحفظ النفوس والأطراف[2]، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:178].

2) المصالح الملغاة: ما شهد الشرع بإلغائها وإبطالها فهي في حكم العدم، لا يُلتفت إليها ولا يُبنى عليها حكم من الأحكام، وذلك كالمنع من زراعة الخمر مخافة التوسل به إلى الخمر.[3]

3) المصالح المسكوت عنها[4]: « ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين »:

أحدهما: أنْ يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القائل من الميراث بالمعاملة بنقيض مقصوده، فعلى فرض أنّه لم يرد نص وفق هذا المعنى فإنّ هذه العلّة لا عَهْدَ بها في تصرفات الشرع بالفرض، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فحكمها أنّه لا يجوز التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق.

---

[1]/ المستصفى:1/ 173.

[2]/ ينظر: الاعتصام، الشاطبي:3/ 08.

[3]/ ينظر: شرح تنقيح الفصول:393.

[4]/ ينظر: الاعتصام:3/ 11- 12.

والثاني: ما لم يرد نص أو أصل من الشرع بخصوصها بل بجنسها، مع ملاءمتها لتصرفات الشارع، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة –والتي نحن بصدد بحثها–. « وإنّما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف[1] بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى المرسل والمصالح المرسلة والاستصلاح ».[2]

II. تعريف المصالح المرسلة:

إذا تبين تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، آن لنا أن نقف على حقيقة القسم الثالث منها وهي المصالح المرسلة، ونذكر في بيانها تعريفين من التعريفات التي قلَّ الاعتراض عليها:

الأول: « كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة »[3]. والثاني: « ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول ».[4]

والتعريفان متممان لبعضهما، ويتفقان على أنّ خاصية المصالح المرسلة أنّها لم يشهد لها الشرع باعتبار خاص، لكنها جارية على سنن المصالح المعتبرة، ملائمة لتصرفات الشارع دلّت عليها قواعدُ الشرع وأصولُه العامة، وإلى ذلك أشار الغزالي في قوله: « وكون هذه المعاني مقصودة عُرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة »[5]، وقد ذكرَ التعريف الأول قيدا يُبَيّن نوع هذه المصلحة كونها عامة النفع للخلق وليست من قبيل المصالح الخاصة، وأتمّ التعريف الثاني المعنى بأنّ هذا النفع العام مما تتلقاه العقول بالقبول. وانطلاقا من التعريفين يمكن صياغة تعريف جامع لهما هو: "**المصلحة المرسلة هي معانٍ لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها بخصوصها بل بجنسها، ويحصل بها النفع العام في الخلق، وتتلقاها العقول بالقبول**".

---

[1]/ وقصد به الوصف المناسب الذي أُنيط به الحكم. ينظر: المصالح المرسلة، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي "محاضرة أملاها فضيلة الشيخ رحمه الله": من06 إلى10.

[2]/ المصدر نفسه:10.

[3]/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي:2/ 779.

[4]/ التوضيح شرح التنقيح، حلولو. نقلا عن: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي:85.

[5]/ المستصفى:1/ 179.

والمذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالا لأصل المصالح المرسلة، وفي ذلك قال الطوفي[1]: « فقد أجمع العلماء إلا من لا يُعتدّ به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدّهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختصّ بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنّه قال بها أكثر منهم ».[2]

III. حجية المصالح المرسلة:

1/ عمل الصحابة وإجماعُهم: الناظر إلى عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وخاصة الخلفاء الراشدين يجدُ أنّهم قد توسعوا في الأخذ بالمصالح والاستناد إليها، مع الحفاظ على مقصود الشارع في الأحكام، وأمثلة ذلك كثيرة منها: جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق وعثمان -رضي الله عنهما- وقول عمر -رضي الله عنه- في ذلك: "هو والله خير"، ومنها أيضا: إنفاذ القصاص على الجماعة المشتركة في قتل الواحد، وغيرها كثير.[3]

2/ القياس: قال ابن عاشور[4]: « ولا ينبغي التردُّدُ في صحة الاستناد إليها؛ لأنّنا إذا كنّا نقول بحجيّة القياس الذي هو إلحاق جزئيّ حادث لا يُعرف له حكم في الشرع بجزئيّ ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلّة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنيّة غالبا لقلة صور العلّة المنصوصة، فَلَأَن نقول بحجية قياس مصلحة كليّة حادثة في الأمّة لا يُعرف لها حكم على كليّة ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظنيٌ قريب من القطعي، أَولى بنا وأَجدر بالقياس وأَدخلُ في الاحتجاج الشرعي ».[5]

---

[1]/ هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، الفقيه الأصولي الحنبلي، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، مختصر الروضة، بغية الواصل إلى معرفة الفواصل، توفي 716هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:4/ من404 إلى415.

[2]/ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي:244.

[3]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي: من183 إلى190.

[4]/ هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من مؤلفاته: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، توفي 1393هـ. ينظر: الأعلام:6/ 174.

[5]/ مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور:309.

ثالثا: الاستحسان:

الاستحسان من الأصول الاجتهادية التي أثارت جدلا كبيرا بين علماء الأصول بين قائل ومحتج به ومنكر راد له، ولعلّ من أبرز منكري هذا الأصل الإمام الشافعي –رحمه الله– حيث نُقلت عنه عبارته الشهيرة: من استحسن فقد شرّع، ومن أشهر الأئمة القائلين به الإمامان أبو حنيفة ومالك –رحمهما الله–، وقد وردت في بيان مفهوم الاستحسان تعاريف متعددة ومتباينة لم يسلم أيٌّ منها من مناقشات واعتراضات ذكرها الأصوليون في كتبهم ووسّعوا الكلام فيها –مما لسنا بصدد بحثه–، والذي يهمّنا في بحثنا هذا أنْ نورد التعريف المختار منها، ثُمَّ نبرزَ مثار الجدل بين الأصوليين في الاحتجاج بأصل الاستحسان.

I. تعريف الاستحسان:

الاستحسان هو **تقديمٌ للاستدلال المرسل على الدليل العام في بعض مقتضياته، على طريق الاستثناء.**[1] وميزة هذا التعريف أنّه يبين:[2]

أ/ أنّ موجب العدول عن مقتضى الدليل الأصلي هو مراعاة المصلحة؛ ليتبيّن من ذلك أنّ المجتهد في إعماله الاستحسان متبع للدليل القوي، مراعٍ للمصلحة واعتبار المآل، وفي ذلك يقول الشاطبي: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة..... فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ».[3]

ب/ أنّه يوسع دائرة الدليل الأصلي الذي يكون منه الاستثناء؛ ليشمل بذلك القياس بمفهوميه العام –القاعدة العامة– والخاص –القياس الأصولي–، والدليلَ العامَ عموما لفظيا.

---

[1]/ الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي: 275.

[2]/ ينظر: المصدر نفسه.

[3]/ الموافقات:5/ 194.

ج/ أنّه يفيد أنّ ترك العمل بالدليل إنّما يكون في بعض مقتضياته لا تركا كليّا.

د/ أنّ أساس الاستحسان قائم على مبدأ الاستثناء.

ويرجع سبب الخلاف بين الأصوليين في أصل الاستحسان إلى عدم تحرير محل النزاع، وأن المحتجين القائلين به لم يبينوا مرادهم على وجه يزيل الشك والإبهام عن معناه، حتى توهم المخالفون أنّ الاستحسان تحكيم للهوى وقول في الدين على سبيل التشهي. وفي هذا قال ابن عاشور: « وعندي أنّهم لو شرحوا مرادهم ولو بتأويل لما أحوجوا الشافعي إلى ذلك القيل ».[1]

II. حجية الاستحسان:

1/ الإجماع: لقد أُثِر عن الصحابة -رضوان الله عنهم- مسائل أجمعوا فيها، وكان مستندهم الاستحسان، فكان ذلك دليلا ضمنيّا على كون الاستحسان أصلا من أصول الأدلة،[2] مثال ذلك: إجماعهم على جواز دخول الحمام من غير تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل فيه المنع للجهالة، غير أنّهم أجازوه استحسانا.[3]

2/ المعقول: مما يُستدل به أيضا: كون الشارع الحكيم يسلك في أحكامه وتصرفاته منهج الاستحسان ويأخذ به، فيستثني بعض الصور من أصل الدليل العام المقتضي المنع؛ تحصيلا للمصلحة الشرعية، من ذلك: جواز القَرض والقِراض والمساقاة والعَرايا والسَّلَم، وغيرها من المسائل الجارية على النسق الاستحساني.[4]

---

[1]/ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور:2/ 230.

[2]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي:373.

[3]/ ينظر: الاعتصام:3/ 46.

[4]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي:378- 379- 380.

الفرع الثاني: في الذرائع، والعرف، ومراعاة الخلاف

أولا: الذرائع:

I. **تعريف الذرائع**: الذرائع في الاصطلاح لها معنيان: عام وخاص.

- الذريعة بالمعنى العام: هي الوسيلة مطلقا، وهي بهذا المعنى تشمل السد والفتح، قال القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة »[1]، وبناءً على هذا المعنى يمكن تقسيم الذرائع إلى صور أربع هي: الانتقال من الجائز إلى مثله، الانتقال من المحظور إلى مثله، الانتقال من الجائز إلى المحظور، والانتقال من المحظور إلى الجائز.[2]
- أما الذرائع بمعناها الخاص: فقد وردت تعاريف متعددة في الكشف عن مضمونها، نذكر من ذلك تعريفين: الأول: « الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قَوِيَتْ التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[3] والثاني: « الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع ».[4] والتعريفان مكملان لبعضهما.

مرتكزات التعريفين:

1* أنّ الحكم الأصلي للذريعة هو الجواز، والمنع عارض يرجع لأمر خارجي هو المآل الممنوع.

2* كلمة "يُخاف" في التعريف الثاني مُبينة لمرتبة العلم بإفضاء الوسيلة إلى المآل الممنوع، ومعنى الخوف: الظن والتوقع، وأضاف التعريف الأول قيدا آخر هو "إذا قَوِيَتْ التهمة" مبيّنا لدرجة الاحتمال المعتبر في الذرائع.[5]

3* في عبارة "غير ممنوع لنفسه" إيماء إلى أنّ ما كان ممنوعا لنفسه لا يدخل في مسمى الذرائع بالمعنى الخاص، وهو ما ذكره بعض العلماء من أنّ الوسائل المستلزمة في نفسها للمحظور، مما لا دخل له في باب الذرائع.[6]

---

[1]/ الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، "الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل":2/ 61.

[2]/ ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد هشام البرهاني:69.

[3]/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب:2/ 560.

[4]/ الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، شمس الدين القرطبي:2/ 57- 58.

[5]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي:424- 425.

[6]/ ينظر: المصدر نفسه:436- 437.

يُستخلص من تعريف الذرائع بالمعنى الخاص أنّها تقتصر على نوع معين من الوسائل وهي الوسائل المباحة، لكنها مؤدية إلى ممنوع، ومحصلة الحديث عن الذرائع أنّ مبناها قائم على مراعاة المقاصد واعتبار المآلات، ويؤيد ذلك ما قاله الشاطبي مقررا أنّ النظر في المآلات معتبر شرعا: « وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع التي حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه ».[1]

II. حجية الذرائع:

1/ الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:103]. فنهى سبحانه المؤمنين من أن يقولوا: "راعنا" منعا لليهود من استعمالها في سبّ النبي ﷺ ؛ إذ "راعنا" بلسان اليهود سبٌّ، أي: اسمع لا سمعتَ، فاغتنموها وقالوا: كنّا نسبّه سرا فالآن نسبّه جهرا.[2]

2/ السنّة: قوله ﷺ حين أشير عليه بقتل المنافقين: « دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »[3]، فالنبي ﷺ « كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن مُحَمَّدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل ».[4]

3/ عمل السلف: ومن الأدلّة الناهضة بحجيّة سد الذرائع عمل السلف الصالح من الصحابة ومَن تبعهم من الأئمة بحيث دلّ ذلك منهم على الإجماع على أصله من حيث الجملة،[5] من ذلك: «تحريق عثمان المصاحف وجمع النّاس على حرف واحد، مع أنّ الله وسّع عليهم بسبعة أحرف؛ لئلا يختلفوا في القرآن، وانعقد الإجماع على فعله ».[6]

---

[1]/ الموافقات:5/ 182.

[2]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي":2/ 57- 58.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون:6] (4905). وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (2584).

[4]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين:3/ 111.

[5]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي:540.

[6]/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد الحجوي:1/ 163.

ثانيا: العرف:

I. تعريف العرف أو العوائد:

العرف: « هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول »[1]، والعادة « غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها »[2]

والعرف أصل معتبر معمول به في الشرع، خاصة فيما يَجِدُّ من القضايا والألفاظ المستندة إلى تغير أعراف الناس وعوائدهم، قال القرافي: « أنّ إجراءَ الأحكام التي مُدركُها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يَتْبَع العوائدَ، يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ».[3] وفيما يلي بيان حجيته.

II. حجية العرف:

1/الكتاب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف:199]. قال القرطبي[4]: « والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس »[5]، وقال ابن العربي[6]: « وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات، وإنهما ما عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه ».[7]

---

[1]/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:1/ 617.

[2]/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون:2/ 67.

[3]/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي:218.

[4]/ هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين، من آثاره : الجامع لأحكام القرآن، التذكار في فضل الأذكار، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي 671هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:1/ 282.

[5]/ الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي":7/ 346.

[6]/ هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأصولي المالكي، من آثاره: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مشكل الكتاب والسنّة، قانون التأويل، المحصول في أصول الفقه، توفي 543هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:1/ 199-200 -201.

[7]/ أحكام القرآن، ابن العربي: 2/ 363.

2/ السنّة: حديث عائشة -رضي الله عنها-: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ».[1]

« قوله: خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف، فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ».[2]

ثالثا: مراعاة الخلاف:

I. تعريف مراعاة الخلاف:

عرّف ابن عرفة مراعاة الخلاف بقوله: « إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[3]، ومن تعريف ابن عرفة وبالاطلاعِ على جملة من التعريفات[4] لمفهوم مراعاة الخلاف عند المالكية -التي يطول عرضها وبسطها- نختار التعريف الآتي: « مراعاة الخلاف هو عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه، في حالة بعد الوقوع؛ لترجّحه على دليل الأصل »، وفيما يلي شرحه:[5]

«المجتهد»: لأنّ النظر في الأدلة من اختصاص المجتهد، ومنه فمراعاة الخلاف من وظيفة المجتهد لا غيره.

«في مدلوله أو بعضه»: ليشمل بذلك العقود الممضاة بعد الوقوع رَعْيا للخلاف، وداخل في مفهوم المدلول لازمه.

«بعد الوقوع»: قيد يخرج به الخروج من الخلاف فأكثر ما يكون قبل وقوع الفعل، ويُخْرِج الجمع بين الدليلين فإنّه يُراعى في كل الأحوال.

«لترجّحه على دليل الأصل»: ذلك أنّه بعد الوقوع تستجد في المسألة أمور جديدة تستدعي اعتبار دليل المخالف؛ لترجحه على دليل الأصل وإن كان ضعيفا في أصل النظر، وترجَّح لمسوغ شرعي يقتضي رَعْيَ المصلحة.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (2211). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (1714). واللفظ للبخاري.

[2]/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني:5/ 688.

[3]/ شرح حدود ابن عرفة، الرصاع:1/ 177.

[4]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي: من576 إلى590.

[5]/ ينظر: المصدر نفسه:590-591.

II. حجية مراعاة الخلاف:

1/ السنّة: حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »[1]، « فحكم أولا ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثا، وسماه زنا، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: « ولها مهرها بما أصاب منها »، ومهر البغي حرام ».[2]

ومثله أيضا: حديث تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، واحتكامهما في ذلك إلى النبي فقال ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ».[3]

2/ عمل السلف: حيث أُثِر عن الصحابة -رضي الله عنهم- المغايرة في الحكم بين ما قبل وقوع الفعل وبين ما بعد وقوعه،[4] وذلك كمسألة المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخِرُ منهما بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن -رضي الله عنهم- ونُسِب مثله لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[5].

الفرع الثالث: في الاستصحاب، والاستقراء

أولا: الاستصحاب:

I. تعريف الاستصحاب:

عرّفه الأبياري[6] بأنّه: « عبارة عن التمسك بدليل عقلي عند قوم، أو شرعي عند الجميع، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد

---

[1]/ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح (2706). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاهُ.

[2]/ الاعتصام:3/ 63.

[3]/ موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه:2/ 739. وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (2053). وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات (1457). واللفظ لمسلم.

[4]/ ينظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي:648.

[5]/ ينظر: الاعتصام:3/ 59- 60.

[6]/ هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري الملقب بشمس الدين، فقيه وأصولي مالكي، من آثاره: شرح البرهان، سفينة النجاة، توفي 616هـ. ينظر: الديباج المذهب:2/ 121- 122- 123.

في البحث والطلب »[1]. وعرّفه ابن القيّم بقوله: « فالاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا ».[2]

وبالاطلاع على الكتب وتَتَبُّع تعاريف الاستصحاب يتضح أن شرطه الأساس عند القائلين به هو: أنّه لا يُحتجُّ به ولا يَلجأ إليه المجتهد إلا بعد البحث التام واستفراغ الوسع في طلب الدليل، فإن لم يجد غلب على ظنّه انتفاء الدليل المغيّر وأجرى العمل بالاستصحاب؛ ولذا يُقال: أنّ الاستصحاب آخر مدار الفتوى.

II. حجية الاستصحاب:

1/ الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدِيٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [سورة التوبة:116]، فإنه لما استغفر النبي ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- لموتاهم المشركين أنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [سورة التوبة:114] فندموا على استغفارهم للمشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ الآية مبيّنة أنّ ما فعلوه من الاستغفار على حكم البراءة الأصلية قبل ورود التحريم، لا مُؤاخذة عليهم به حتّى يَرِدَ بيان ما ينهى عنه. ونظائر هذا في القرآن الكريم كثيرة، دالّة على رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم.[3]

2/ الإجماع: « قام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية، كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والمِلك، مع وجود الشك في رافعها ».[4]

ثانيا: الاستقراء:

I. تعريف الاستقراء:

« الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة »،[5] وهو نوعان: تامٌّ وناقص، « فالتام إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها, والناقص..... هو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها ».[6]

---

[1]/ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري:4/ 185.

[2]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين:1/ 255.

[3]/ ينظر: مذكرة أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي:18- 19.

[4]/ أصول الفقه الإسلامي:870.

[5]/ شرح تنقيح الفصول:448.

[6]/ نهاية السول شرح منهاج الوصول:363.

II. **حجية الاستقراء:** مما يُستدلُّ به لإثبات الاستقراء ما يلي:

قوله ﷺ : « فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »[1]، وقوله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ »[2]، فدلّت هذه الأحاديث على أنّ العبرة في أحكام الدنيا بالظاهر وأمر السرائر إلى الله، والظاهر هنا: أنّ حكم الباقي الذي لم يُستقرأ كحكم غيره مما استُقرِئ؛ إذ شأن القليل النادر أن يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب، وعليه فيجب اعتبار الاستقراء حجة.[3]

المطلب الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي وشروط الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الفرع الأول: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي:

القاعدة في المنقولات والمعقولات أنّه ليس في صحيح المنقول ما يخالف صريح المعقول، وليس المراد بالأدلة العقلية هنا استقلالية العقل بالتشريع أو اعتمادها على العقل المحض، بل هو العقل المستند إلى الشرع المستهدي بنور الشرع، وفيما يلي نقول للغزالي وابن رشد في بيان ازدواجية النقل والعقل:

– الغزالي: « فلا غنى بالعقل عن السماع ولا غنى بالسماع عن العقل فالداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور فإياك أن تكون من أحد الفريقين وكن جامعاً بين الأصلين فإن العلوم العقلية كالأغذية والعلوم الشرعية كالأدوية ».[4]

[1]/ موطا الإمام مالك،كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق:2/ 719.وصحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (7168). وصحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة (1713). واللفظ للبخاري.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع (4351). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (1064).

[3]/ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة:1026.

[4]/ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي:3/ 17.

– ابن رشد الحفيد[1]: « وإذا كانت هذه الشريعة، حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإنا معشر المسلمين، نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له ».[2]

الفرع الثاني: شروط الأدلة العقلية عند الإمام مالك:

تتمثل الشروط التي يتبعها الإمام مالك في العمل بالدليل العقلي فيما يلي، وهي ستة:[3]

1) عدم وجود نصّ من الكتاب على الحكم.
2) عدم وجود نصّ من السنّة الصحيحة التي بلغته.
3) عدم وجود نصّ على الحكم مما وقع عليه إجماع الصحابة ومَن بعدهم إلى عصر مالك.
4) ألا يوجد في المسألة عمل مستمر لأهل المدينة.
5) ألا يوجد فيها قول أحد الصحابة –رضوان الله عليهم–.
6) ألا يوجد فيها قول بعض التابعين ممن يقتدي بهم.

فإنْ لم يجد شيئا من ذلك، أَعْمَل العقل والرأي وِفق ما أرشد إليه الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، ملتزما في استنباطه مذهب أهل المدينة ولا يخرج إلى غيره.

والمراد بهذه الشروط بيان منهج الإمام مالك في العمل بالأدلة العقلية على وجه الإجمال، أما تفصيلا، فقد يختلف منهجه في بعض حيثيات المسائل تقديما وتأخيرا بين الأدلة، أو اقتصارا على بعضها دون بعض. كما لا يُراد بها عدم العمل بشيء من الأدلة العقلية مع وجود أيّ من الأدلة النقلية، بل قد يَعمل بهما معا، وقد يُرجّح بين الأدلة النقلية بشيء من الأدلة العقلية، وقد يستدلّ بالدليل العقلي مع وجود النّص مثلما فعل في مسألة القضاء بالشاهد واليمين[4] حيث استعمل القياس والاستقراء مع

---

[1]/ هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، فقيه مالكي، من آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول، توفي 595هـ. ينظر: الديباج المذهب:2/ 257– 258– 259.

[2]/ فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ابن رشد الحفيد:31– 32.

[3]/ ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية": من69 إلى73.

[4]/ قال يحيى: قال مالك: عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه أنّ رسول الله – ﷺ – « قضى بالشاهد واليمين ». موطا الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد:2/ 721.

نصّ الحديث، قال: « وأنّه ليكفي من ذلك ما مضى من السنّة، ولكنّ المرء قد يُحبّ أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة، ففي هذا بيان ما أَشْكَلَ من ذلك –إن شاء الله تعالى– ».[1]

وغيرها من النماذج الدالّة على منهج الإمام مالك –رحمه الله– في الاستنباط، يتضح ذلك لمن تَتَبّع أقواله وفتاويه، وعليه يكون الشرط الأساس عند مالك هو: **ألا يُؤدي العمل بالدليل العقلي إلى إلغاء العمل بالدليل النقلي الثابت**.

[1]/ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني:2/ 722.

ملخص المبحث الأول:

الدليل في الاصطلاح هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري". والأدلّة الشرعية تنقسم باعتبار مستندها –النقل والعقل– إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية، ومحصلتها في المذهب المالكي كما يلي:

النقلية: الكتاب، السنّة، الإجماع، مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا.

العقلية: القياس، المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، العرف، مراعاة الخلاف، الاستصحاب، الاستقراء.

وكل واحد من هذه الأدلة مفتقر إلى الآخر مُكمّل له، فالنقلي يُفهم بالعقل والنظر، والعقلي يهتدي بالنقل، كما قال الشاطبي: « الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع »[1] وقال ابن تيمية[2]: « فالمعقول الصريح موافق للشرع متابع له كيفما أدير الأمر، وليس في صريح المعقول ما يُناقض صحيح المنقول، وهو المطلوب».[3]

[1]/ الموافقات:1/ 27.

[2]/ هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام، من آثاره: الإيمان، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنّة النبويّة، توفي 728هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:4/ من496 إلى 525.

[3]/ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية:2/ 81.

المبحث الثاني: مفهموم التعارض عند الأصوليين وحكمه

المطلب الأول: حقيقة التعارض

المطلب الثاني: حقيقة وقوع التعارض ومحله وأقسامه

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض

تمهيد:

علم الأصول من العلوم التي لقيت عناية بالغة من العلماء، ومبحث تعارض الأدلة الشرعية أحد أهم المباحث الأصولية المعتنى بها؛ لأثرها البالغ في الأحكام الشرعية؛ إذ يعتبر أكثر مباحث علم الأصول حيويةً والرابطَ بينها، فالتعارض يقع بين الأدلة الشرعية والذي يدفعه هو المجتهد، وإنّما يدفعه لدرك ومعرفة الحكم الشرعي.

وفي هذا المبحث سنتطرق إن شاء الله إلى تعريف التعارض، وأهم أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية، وحقيقة وقوعه بينها مع ذكر شروطه ومحله، سائلين الله التوفيق في ذلك.

المطلب الأول: حقيقة التعارض.

الفرع الأول: تعريف التعارض.

1- لغة: مصدر تَعَارَضَ على وزن تَفَاعَلَ وهذا الوزن يدل على الإشتراك بين اثنين فأكثر نحو: تشاركا وتقاتلا وتعاونا ،[1] ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾ [سورة المائدة:3].

والعين والراء والضاد بناء تكثر فروعه[2]، وله معان كثيرة أهمها:

أ- المنع: يقال عَرَضَ الشيءُ، يعرِض، واعتَرَضَ: انتصبَ ومنعَ وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق تمنعُ السالكينَ سلوكه، يقال اعتَرَضَ الشيءُ دون الشيءِ، أي: حال دونه[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة:222]، أي مانعا معترضاً بينكم وبين ما يقربكم منه سبحانه وتعالى، ومنه اعتراضات الفقهاء، لأنها تمنع من التمسك بالدليل، ومنها أيضا تعارض البينات لأنّ كل واحدة تعترض الأُخرى وتمنع نفوذها.[4]

ب- المقابلة: يقال عارضَ الشيءَ بالشيء، معارضةً: قابلهُ، وعارضتُ كتابي بكتابه أي قابلته،[5] وفي الحديث:« أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ »[6]، أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة.[7]

ج- المماثلة والمساواة: تقول: اعترضتُ عُرْضَ فلان، أي نحوتُ نحوه، وعارضَ فلانٌ فلاناً، إذا أتى وفَعَل مثل ما فَعل، ومنه اشتقت المعارضة.[8]

---

[1]/ ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، محمود الزمخشري:371. شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي، مُحَمَّد الرضي الأستراباذي:99/1.

[2]/ ينظر: معجم مقاييس اللغة:629/4.

[3]/ ينظر: لسان العرب:168/7.

[4]/ ينظر: القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي:646/1.

[5]/ ينظر: لسان العرب:167/7.

[6]/صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (6285) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ (6263).

[7]/ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن الأثير:212/3.

[8]/ ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي:272/1.

د- الظهور والإظهار: يُقال عرضَ له كذا، أي ظهر، وعرضتُ عليه أمر كذا، وعرضتُ له الشيء، أي أظهرته وأبرزته،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضاً ﴾ [سورة الكهف:96]. وعرضَ الشيءُ من بعيد أي: ظَهَر وبرز، تقول: النهرُ مُعرِضٌ لك، أي موجود ظاهر لا يُمنع منه.[2]

هـ- خلاف الطول: تقول هذا عريضٌ وهذا طويلٌ، ويقال كلام فيه طولٌ وعَرْضٌ،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالَارْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران:133]. وقد ذكر ابن فارس أنّ كل فروع بناء هذه المادة (ع ر ض) ترجعُ إلى العَرْض الذي هو خلاف الطول.[4]

و- الحدوث بعد العدم: « العَرَضُ أحداث الدهر، من الموت والمرض ونحو ذلك.... والعَرَضُ الأمرُ يعرِضُ للرجل يُبتلى به ».[5]

هذه أهم المعاني التي أوردها أهل اللغة وهناك معانٍ أخرى كثيرة، والذي له صلة بهذا البحث هو المعاني الثلاثة الأولى: المنع والمقابلة والمماثلة.

2- اصطلاحا:

قبل تعريف التعارض اصطلاحا تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:[6]

أولاً: أنّه رغم اهتمام الأصوليين بمباحث التعارض اهتماما بالغاً بحيث لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم، إلا أن اهتمامهم انصب على كيفية دفع هذا التعارض وطرق الترجيح، وهذا ما يُفسر عدم تناولهم تعريفَ التعارض، ولعل تركهم له كان بسبب وضوح معناه وظهوره لديهم، فلم يحتاجوا إلى تعريفه.

ثانياً: أنّ من الأصوليين من فسّر التعارض بلفظ آخر أو استعمل مكانه لفظا آخر أقرب ما يكون لتفسيره بالمعنى اللغوي، ومنهم من عبّر عنه بمرادفه اللغوي، وذلك كلفظ: التناقض، أو كلفظ التعادل، أو التنافي، أو التمانع.

وهذا ما يُفيد بأن المعنى الاصطلاحي للتعارض له صلة وثيقة بمعناه اللغوي.

---

[1]/ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي:402/2.

[2]/ ينظر: العين:272/1.

[3]/ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الملقب بمرتضى الزبيدي:392/18.

[4]/ ينظر: معجم مقاييس اللغة:269/4.

[5]/ لسان العرب:169/7.

[6]/ ينظر: تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، مُحَمَّد لامين زيان خوجة:5-6 .

ثالثاً: أنّ الأصوليين لما اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالتعارض كاشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، وكمحل وقوع التعارض؛ اختلفت عباراتهم في تعريفه تبعاً لذلك. وفيما يلي ذكر لأهم التعريفات التي اشتهرت عند الأصوليين :

1. تعريف السرخسي[1]: « أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ،كالحل والحرمة، والنفي والإثبات ».[2]

الإعتراضات الواردة على التعريف:

أولاً: يرد على قوله ـ أما الركن ـ أن الركن يطلق على جزء الشيء، كقولنا: الركوع ركن الصلاة، وعلى كل الشيء كقولنا: ركن البيع: الإيجاب والقبول.

وعليه فلا يعلم أنّ هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنّه عام وشامل لجميعها؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهماً، فكان الأولى أن تحذف كلمة ركن ويقول: التعارض تقابل الحجتين...[3]

ثانياً: أنّ الحجة تعني الدليل القطعي ومعنى هذا يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل فإنّه لو سلّمنا وجود التعارض في الظنيين بناء على عدم ضرورة تحقق مدلوله فلا يمكن التسليم بوجود ذلك في القطعيين ووجود التعارض بين القطعيين ـ حتى التعارض الصوري فيه خلاف فالأكثر على عدم جوازه، فالأولى أن يذكر الدليلين بدل الحجتين إن أراد الشمول للقطعي والظني أو الأمارتين إن أراد تخصصيه بالظني.[4]

ثالثاً: إن صاحب التعريف قيّد الحجتين فيه بكونهما متساويتين، ومعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض، وعليه فلا يَحْسُنُ إدخاله في التعريف.[5]

---

[1]/ هو أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السَّرخسي، المعروف "بشمس الأئمة"، أحد كبار أئمة الحنفية، كان إماماً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط في الفقه، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي في أصول الفقه، توفي في حدود 490هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:28/2.

[2]/ أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد شمس الائمة السرخسي:12/2.

[3]/ ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي:30.

[4]/ ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي:20/1.

[5]/ ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي:31.

2. تعريف المرداوي[1]: « تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة ».[2]

هذا التعريف للتعارض يعد من أشهرها، وقد اختاره كثير من الأصوليين،[3] لكن لا يخلو من انتقادات كغيره من التعريفات، فبالمقارنة بينه وبين المعنى اللغوي يتضح أنه لا يكاد يخرج عنه، إذ اللفظان الرئيسيان فيه هما "التقابل" و"الممانعة" نفسهما اللذان وردا في المعنى اللغوي، أما زيادة لفظ "الدليلين" فهي بيان مجال التعارض عند الأصوليين، وهو كونه بين الأدلة غالباً، وهذا لا يُخرج التعريف عن معناه اللغوي، لأن هذا المعنى لم يأتِ من لفظِ (التعارض) وإنما مما أضيف إليه.[4]

3. تعريف ابن السبكي[5]: « التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه ».[6] وعرّفه الإسنوي بتعريف قريب منه، فقال: « التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه ».[7]

أولاً: شرح ألفاظ التعريف:

ـ قوله: "تقابل": جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء أكان بين دليلين أم غيرهما، كتقابل شخص مع شخص ونحو ذلك.

والمراد بالتقابل هنا هو أن يدل كل من الدليلين على منافي الآخر، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم مثلا.[8]

ـ قوله: "الشيئين": قيد أول يخرج به تقابل غير الدليلين، كتقابل شخصين، وكتقابل ظلمة مع ضوء.

---

[1]/ هو علي بن سليمان بن أحمد بن مُحَمَّد العلاء المرداوي الحنبلي، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الدر المنتقى، تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول وشَرَحَه في: التحبير في شرح التحرير، توفي 885هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 5/ 225- 226- 227.

[2]/ التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي:4126/8.

[3]/ ينظر: تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية:16.

[4]/ ينظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، خالد سليمان آل سليمان:34.

[5]/ هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات وبهاء الدين، من آثاره: الدر النظيم، مختصر طبقات الفقهاء، التمهيد فيما يجب فيه التحديد، الابتهاج في شرح المنهاج، توفي 756هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:10/ من139 إلى317..

[6]/ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين ابن السبكي:273/2.

[7]/ نهاية السول شرح منهاج الوصول:254.

[8]/ ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي:40.

_ قوله: "على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه": قيد ثانٍ يخرج به التقابل على غير هذا الوجه، كأن يدل دليل على أنه حرام في وقت كذا، وآخر على أنه ليس بحرام في وقت آخر، فيتقابلان في الحكم لكن لا على وجهٍ يمنع كل منهما مقتضى الآخر[1].

ثانيا: الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

_ اعترض عليه بأنه قيّد التعارض بين دليلين فقط، وهو مشعر بأن التعارض لا يكون بين أكثر من دليلين، بدليل السكوت في معرض البيان.[2]

وأجيب بأن التعبير بالدليلين معناه بيان أدنى مراتب التعارض، لا أنه يكون بين دليلين فحسب، وهو لا ينافي وجوده في أكثر من دليلين.[3]

_ اعترض عليه بكونه عبّر "بالشيئين" وهو متناول للأدلة وغيرها، فكان من هذه الناحية غير مانع من دخول التعارض بين غير الأدلة، فلذلك كان الأولى استبدال كلمة "الشيئين" بالدليلين.[4]

_ اعترض عليه أيضاً بأنّ استعمال لفظ "التقابل" في التعريف غير مقبول، حيث إنه مشترك لفظي يستعمل بمعنى التدافع والتمانع، واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول.[5]

ولكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن قوله: " على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه" قرينة على إرادة المعنى الثاني،[6] قال القرافي: «... وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به ».[7]

التعريف المختار: "التعارض هو: التقابل بين دليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل منها عدم ما يقتضيه الآخر".

وهو تعريف قريب من تعريف ابن السبكي والإسنوي، إلا أنهما استعملا لفظتي "الشيئين" و"الأمرين" ولا يخفى ما فيهما من الجهالة بالمراد، فلذلك يمكن استبدالهما بلفظ "الدليلين"؛ لأنه أوضح بالمراد،

---

[1]/ ينظر: تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبو يحي عبد الصمد:28.

[2]/ ينظر:المصدر نفسه.

[3]/ ينظر: المصدر نفسه.

[4]/ ينظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز بن مُحَمَّد العويد:36.

[5]/ ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:19/1.

[6]/ ينظر: المصدر نفسه:20/1. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي:40.

[7]/ شرح تنقيح الفصول:09/1.

كما أنهما حصرا التعارض بين اثنين، وهو يوهم عدم وقوع التعارض بين أكثر من دليلين فلذلك يمكن أن يضاف في هذا التعريف "أو أكثر".

الفرع الثاني: أسباب التعارض.

قال ابن القيّم الجوزيّة: « ... ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثَبْتًا. فالثقة يَغْلَطُ، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومَعاذَ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لايخرج من بين شفتيه إلا الحق ».[1] وتفصيل أسباب التعارض الظاهري بين الأدلة كما يلي:

1. الأسباب العائدة إلى السند :

وهذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في آحاد السنة النبوية، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليين في بعض المسائل. من هذه المسائل اختلافهم في بعض الرواة وهذا يؤدي إلى التعارض بين الأحاديث، إضافة إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل، وقد يخالف خبر الآحاد خبراً مشهوراً.[2]

2 . الأسباب العائدة إلى اللفظ:

حصرها الإمام الرازي في خمسة أسباب واحتمالات وهي: احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص.[3] وتفصيلها كما يلي:

. الاشتراك: اللفظ المشترك هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء[4]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة:228]؛ فالجمهور على أنّ القرءَ الطهرُ، والحنفية على أنّه الحيضُ، ولكل فريق أدلّته وهذا يؤدي إلى توهم التعارض بين هذه الأدلّة.[5]

---

[1]/ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية:137/4.

[2]/ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي:119- 120.

[3]/ ينظر: المحصول:351/1.

[4]/ ينظر: البحر المحيط:377/2.

[5]/ ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي:219.

. النقل: اللفظ المنقول هو لفظ وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولاً، مثل لفظ الصلاة كان يُطلق على الدعاء ثم بمجيء الإسلام أصبح يُطلق على الأفعال المخصوصة شرعاً.[1]

. احتمال المجاز: والمجاز هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له، وهو عكس الحقيقة.[2] فقد يحمل أحد الفقهاء اللفظ على المجاز وغيره يحمل اللفظ على الحقيقة. مثاله: تعارض حديث: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[3]، وحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[4] ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهراً لذلك ذهب الحنفية إلى حمل الحديث الأول على المجاز فقالوا: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.[5]

. الإضمار: اللفظ المضمر هو اللفظ المحذوف الذي له أثر في الكلام.[6]

احتمال التخصيص: إن احتمال التخصيص وعدمه يجعل المجتهد يتوهم وجود التعارض بين الدليل العام والخاص. وأمثلته كثيرة منها: أن الحنفية يرون تعارض حديث: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[7] مع حديث « فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[8]، فذهبوا إلى عدم قتل المرتدة وخالفهم الجمهور.[9]

هذه خمسة أسباب ذكرها الرازي يضاف إليها: الإطلاق والتقييد و التعارض بسبب دلالات الألفاظ.

3 . الأسباب العائدة إلى الفهم[10]: إن أفهام المجتهدين تتفاوت وهذا أمر فطري مما يؤدي إلى احتمال التعارض، وهذا الأمر موجود عند الصحابة –رضوان الله عليهم– ويرجع ذلك إلى اختلافهم في الملاحظة والإحاطة و ما يرجع إلى النسيان، واختلافهم في النظر والحكم والأداء.

---

[1]/ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي الحنفي التهانوي:1662/2.

[2]/ ينظر: البحر المحيط:41/3.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ (756).

[4]/ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لم يُتِمُّ ركوعَه بالإعادة (793).

[5]/ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:1/ 231.

[6]/ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1625/2.

[7]/ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (3017).

[8]/ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصِّبْيانِ في الحرب (3014).

[9]/ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي:213.

[10]/ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف:160- 164.

4 . الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها: مثل:

. الاستحسان: اختلف العلماء في العمل به فمنهم من رآه حجّة تثبت به الأحكام ومنهم من لم يعتبره، مثاله: القول بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً بخلاف القياس.[1]

. المصالح المرسلة: حيث يختلف تقديرها من مجتهد لآخر وهذا نلمسه في تعريف الدبوسي لها بأنها: «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول ».[2]

. العرف: نظراً لتغيره مكاناً وزماناً، ومثاله: تعارض فتوى المتأخرين من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على الإمامة اعتماداً على العرف، مع فتاوى السلف بعدم جواز أخذ الأجرة على ذلك.[3]

. عمل الصحابي: مثاله: تعارض قضاء عثمان بن عفان –رضي الله عنه– بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت المطلَّق، وهذا يخالف الأدلّة الدالة على عدم توريث المبتوتة[4] مطلقاً.[5]

الفرع الثالث: شروط التعارض.

شروط التعارض هي[6]:

. الشرط الأول: حجية المتعارضين:

يُؤخذ هذا الشرط من تعريفهم للتعارض بأنّه "تقابل الحجتين"[7]، ومعناه أن يكون كلٌّ من الدليلين المتعارضين ممّا يصح الاحتجاج به سنداً ومتناً، فلا تعارض بين دليلين لا يُحتجُّ بهما أو بأحدهما، ولذلك قال الدبوسي: « أما شرط المعارضة: فاجتماع الحجتين المتدافعتين »[8]، لأنهما إن كانا ضعيفين سقط الاستدلال بهما ويسقط التعارض، وإن كان أحدهما ضعيفاً فلا تعارض أيضاً لسقوط الاحتجاج به وتبقى الحجية للصحيح، فلو تعارض حديث صحيح وموضوع مثلاً عُمل بالصحيح وطُرِح الموضوع وكل دليل لا يُحتج به لا يُعارض الدليل الذي يصح به الاحتجاج.

---

[1]/ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي:175-177.

[2]/ إرشاد الفحول:2/ 128.

[3]/ ينظر: الوجيز في أصول الفقه، محمّد مصطفى الزحيلي:339/2.

[4]/ طلّقها ثلاثا أي قاطعة، والمبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا، ويقال: لا أفعله بتَّةً ولا أفعله البتَّة لكل أمر لا رجعة فيه. ينظر: لسان العرب:2/ 7.

[5]/ ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن:540- 541.

[6]/ ينظر: تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية:29- 32.

[7]/ ينظر: أصول السرخسي:12/2.

[8]/ ينظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع:74/2.

. الشرط الثاني: التضاد بين الدليلين:

المراد به هنا مخالفة الحكمين، وذلك بأن يقتضي أحد الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر، كأن يفيد أحدهما الحِلَّ والآخر الحرمة، أو أحدهما الإثبات والآخر النفي، فإن أفادا حكماً واحداً فلا تعارض.[1]

. الشرط الثالث: التساوي بين الدليلين:

معنى هذا الشرط: أنّه لا بُدّ أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة، لأنّ الضعيف لا يُقابل القوي، فهو بالنسبة إليه في حكم العدم فلا تماثل بينهما[2]، وكذا القطعي لا يعارضه الظني، والمتواتر لا يُعارضه الآحاد، والمشهور لا يعارضه الغريب، وهكذا.

وقد خالف بعض متأخري الحنفية غيرهم في هذا الشرط، فهذا ابن الهمام الحنفي يبين عدم اشتراطه للتساوي، وتبعه في ذلك الشارح ابن الأمير حاج[3]، وهذا نصُ كلامهما: قال ابن الأمير حاج: « قوله "ولا يشترط تساويهما" أي الدليلين المتعارضين "قوةً" لا كما قيل يشترط ».[4]

والتساوي بين الدليلين في القوة عند من ذَكَرَهُ نوعان: التساوي في قوة الثبوت والتساوي في قوة الدلالة.

. الشرط الرابع: أن يتقابل الدليلان في وقت واحد:

يُقْصَدُ بهذا الشرط أن يكون الحكمان المتضادان اللذان دلّ عليهما الدليلان متوجهين إلى المحكوم عليه في وقت واحد، لأنّه لا يُمكن اجتماعهما فيه إلا بتقابلهما في الوقت نفسه، أمّا مع اختلاف الوقت فلا تعارض، كأن يكون الحكم الثابت بالدليل الأول في وقت و الحكم الثابت بالدليل الثاني في وقت آخر؛ لجواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين؛ ولذلك فلا تعارض بين النهي عن البيع –مثلاً– في النداء مع الإذن به في غيره.[5]

---

[1]/ ينظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع:74/2.

[2]/ ينظر: البحر المحيط:120/8.

[3]/ هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي الحلبي ، الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، فقيه أصولي مفسر من مصنفاته: ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، توفي 879هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة:274/11- 275.

[4]/ ينظر: التقرير والتحبير:3/3.

[5]/ ينظر: أصول السرخسي:12/2.

. الشرط الخامس: الإتحاد في المحل:

وذلك بأن يتقابل الدليلان في محل واحد، لأنَّ التضاد والتنافي بين الشيئين لا يتحقّقُ مع اختلاف المحل، كأن يتوجّه أحد الدليلين إلى حكم في محل، والدليل الآخر إلى حكم مضاد في محل آخر، فإنَّه لا يكون تعارضاً.

ومثاله: دليل حلّ الزوجة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة البقرة:221]، ودليل حرمة أمّها في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة النساء:23]، فإنَّهما ليسا بمتعارضين لاختلاف المحل بالنسبة للحُكمين.[1]

. الشرط السادس: الإتحاد في الجهة:

وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان متّحدين في جهتهما، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز في أصل البيع.[2]

المطلب الثاني:حقيقة وقوع التعارض ومحله وأقسامه.

الفرع الأول:حقيقة وقوع التعارض في أدلة الشريعة:

اهتم الأصوليون بدراسة مباحث التعارض بين الأدلة الشرعية وبيان مسائله بالتفصيل ، فبينوا أنَّ أدلّة الشرع لا تعارض بينها في حقيقة الأمر؛ لأنَّ ذلك من أَمارات العجز والنقص، والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك كلّه، وإنّما يقع التعارض الظاهري بين الدليلين في نظر المجتهد لا في نفس الأمر، وذلك يرجع إمَّا: لقصور في فهم المجتهد، أو نقص في علمه، أو لعدم مقدرته في الجمع بين الدليلين، أو لجهله بالتاريخ فيتعذّر عليه التمييز بين الناسخ والمنسوخ، أو لخفاء المرجّح من الأدلة، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة.[3]

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: « إنَّ كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كل من حقّق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأنَّ الشريعة لا تَعارُضَ فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبته دليلين

[1]/ ينظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري:77/3.

[2]/ ينظر: البحر المحيط:110/6. إرشاد الفحول:115/2.

[3]/ ينظر: أصول السرخسي:12/2. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي:617/4. فواتح الرحموت، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد السهالوي الأنصاري:235/2.

أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ».[1]

الفرع الثاني: محل وقوع التعارض:

والتعارض إما أن يكون في الواقع ونفس الأمر، وإمَّا أن يكون في الأذهان، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. تعارض القطعي مع القطعي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعارض قطعيين في الواقع ونفس الأمر:

ومعنى ذلك أن ينصبَ الله تعالى على الحكم دليلين قطعيين متكافئين في نفس الأمر.

فقد حكى جمعٌ من الأصوليين الاتفاق على أنّه لا سبيل إلى إثبات التعارض بين أصليين قطعيين سواء أكانا عقليين أم نقليين.[2]

يقول القرافي: « يمتنع الترجيح في العقليات، لتعذر التفاوت بين القطعيين ».[3]

ويقول ابن قدامة[4]: « لا يُتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخا ».[5]

وممّن حكى الاتفاق على ذلك ابن تيمية[6]، فقال: « اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال ».[7]

إلا أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى جواز التعارض مطلقا سواء أكانت الأدلة قطعية أم ظنية.[8]

ونقل الزركشي و الشوكاني أنّه حكى الماوردي[1] والروياني[2] عن الأكثرين أنّ التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع.[3]

---

[1]/ ينظر: الموافقات:292/4.

[2]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:294/4. البحر المحيط:113/6.

[3]/ شرح تنقيح الفصول:420.

[4]/ هو أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، له مصنفات كثيرة منها: المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه ، توفي 620هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:281/3.

[5]/ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي:390/2.

[6]/ هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الفقيه المحدث المفسر الأصولي، من آثاره: أطراف أحاديث التفسير، المنتقي من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، توفي 652هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:4/ من1إلى7.

[7]/ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية:488.

[8]/ ينظر: المصدر نفسه:448. فواتح الرحموت:2/ 235.

وهذا القول يعد قادحاً في الإجماع على عدم جواز التعارض بين القطعيين ، والقول بعدم جواز التعارض بين القطعيين في نفس الأمر هو الصحيح.

المسألة الثانية: تعارض القطعي مع القطعي في الظاهر:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

_ القول الأول: أنَّ القطعي لا يتعارض مع القطعي في الظاهر:

وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأصوليين من غير تفريق بين كونه في الواقع أو في الظاهر.[4]

بل إن بعضهم نقل الاتفاق عليه كابن تيمية[5]، وابن النجار[6]، والشوكاني[7]، والزركشي.[8]

_ القول الثاني: أنّ القطعي يعارض القطعي في الظاهر:

قال به الإسنوي[9]، ونسبه إلى الرازي، ونسبته إليه فيها نظر؛ إذ الذي قرره فيه هو الترجيح للقول الأول.[10]

وصرّح به ابن جُزَيّ من المالكية؛ حيثُّ قال: « لا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين ».[11]

وقال به ابن الهمام الحنفي[12]، وابن أمير حاج[13]، وصاحب "فواتح الرحموت"[1]، واختاره الزركشي بعد أن ذكر أنَّ التعادل بين القطعيين ممتنع اتفاقاً بالنسبة إلى ما في نفس الأمر قال: « وأمَّا في الأذهان

---

[1]/ هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الحاوي، الإقناع، أدب الدنيا والدين، توفي 450هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:267/5.

[2]/ هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني الطبري الشافعي، له مصنفات منها: البحر، الفروق، الحلية، توفي 502هـ. طبقات الشافعية، شهبة ابن قاضي:287/11.

[3]/ البحر المحيط:6/ 114. إرشاد الفحول:261/2.

[4]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:294/4. أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح:1584/4. الموافقات:303/4.

[5]/ ينظر: المسودة في أصول الفقه:448.

[6]/ ينظر: شرح الكوكب المنير:607/4.

[7]/ ينظر: إرشاد الفحول:261/2.

[8]/ ينظر: البحر المحيط:113/6.

[9]/ ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول:432/4.

[10]/ ينظر: المحصول:400/5.

[11]/ ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول:470.

[12]/ ينظر: التحرير في أصول الفقه، كمال الدين الشهير بابن همام الدين الحنفي:362.

[13]/ ينظر: التقرير والتحبير:3/3.

فجائز فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيثُ يعجزُ عن القدح في أحدهما، وقد ذكروا التفصيل بالنسبة إلى الأمارتين فَلْيَجِئْ مثله في القاطعين ».[2]

واختار هذا القول الشيخ مُحَمَّد بخيت[3]، ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي.[4]

ولكل فريق أدلته، والظاهر أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني راجح لأن التعارض بين الدليلين القطعيين إن وجد فإنما هو في الظاهر فقط، لا في الواقع ونفس الأمر فليس هناك ما يمنع إمكان التعارض بينهما.

2. تعارض القطعي مع الظني:

نصّ الأصوليون على أنَّ الظني لا يعارض القطعي بحال، سواءً في الثبوت أو الدلالة،[5] ويستدلون لذلك بأدلة منها:

أ ـ أنَّ المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع، فلا معنى للتعارض حينئذ.[6]

ب ـ أنَّ الظن ينتفي بالقطع بالنقيض، لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين، فالقطعي هو المعمول به والظنّ لغو، ولذلك لا يتعارض حُكمٌ مجمع عليه مع حُكم آخر ليس مجمعاً عليه.[7]

قال ابن قدامة: « لا يُتصور أن يتعارض علم وظن، لأنَّ ما عُلم كيف يُظنُّ خلافه، وظَنُّ خلافه شك فكيف يُشَكُّ فيما يُعلم ».[8]

لكن بعض الأصوليين ذكروا من أقسام المتعارضات أن يتعارض قطعي وظني:

فذكر العبّادي[9] في شرح الورقات أن القطعي والظني يتعارضان، لكن يُقدّم القطعي لقوته.[1]

---

[1]/ ينظر: فواتح الرحموت:236/2.

[2]/ ينظر: البحر المحيط:113/6.

[3]/ ينظر: سلم الوصول، حاجي خليفة:435/4. ومُحَمَّد بخيت هو مُحَمَّد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، له مصنفات كثيرة منها: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، المنير في مقدمة التفسير، توفي 1354هـ. ينظر: معجم المؤلفين:98/9.

[4]/ ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:408/2.

[5]/ ينظر: المحصول، :399/5. الإحكام في أصول الأحكام:294/4. البحر المحيط، :113/6. شرح الكوكب المنير:604/4.

[6]/ ينظر: اللمع في أصول الفقه:118.

[7]/ ينظر: شرح الكوكب المنير:608/4. إرشاد الفحول:261/2.

[8]/ روضة الناظر وجنة المناظر:390/2

[9]/ هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، من مصنفاته: الآيات البينات، حاشية على شرح الورقات، توفي 994هـ. ينظر: معجم المؤلفين:48/2.

وقال أبو الحسن البصري[2]: « وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم منهما عند التعارض ».[3]

وهؤلاء وإن عبّروا بذلك فمرادهم تقديم القطعي على الظني، وليس مرادهم أن الظني يعارض القطعي ويقاومه، لأن اجتماع القطع بشيء مع ظن خلافه مستحيل.

3. تعارض الظني مع الظني :

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعارض الدليلين الظنيين في الظاهر:

اتفق أهل الأصول في وقوع التعارض بين الظنيين في الظاهر، وقد نقله الإسنوي[4]، وأبو زرعة العراقي[5]، وقرّره كثير من الأصوليين ولم يحكوا خلافه.[6]

واستدلوا بما يلي:

_ أنَّ الظنون وإن كانت كلها في درجة الظنّ إلا أنّها تتفاوت في القوة؛ فلذلك يجري الترجيح بينها عند التعارض.[7]

_ أنّ اشتغال الأصوليين بطرق الترجيح بينها دليل على وقوع التعارض بينهما، إذ لو لم يجز تعارض الظنيين في الظاهر لكان اشتغالهم بذكر ودراسة طرق الترجيح عبثاً لا طائل فيه.[8]

وذهب العز بن عبد السلام[1] إلى نفي التعارض بين الظنون. وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا يخالف قول الجمهور.

---

[1]/ ينظر: الشرح الكبير للورقات، شهاب الدين أحمد العبادي:344.

[2]/ هو أبو الحسن مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من مصنفاته: تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، المعتمد في أصول الفقه، توفي 406هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:271/4.

[3]/ ينظر: المعتمد، أبو الحسن البصري:454/1

[4]/ ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول:434/4.

[5]/ ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي:661. وأبو زرعة هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، من مصنفاته: شرح جمع الجوامع، توفي 826هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي:548/1.

[6]/ ينظر: التقرير والتحبير:3/3. البحر المحيط:113/6.

[7]/ ينظر: الإحكام أصول الأحكام:291/4. شرح تنقيح الفصول:330.

[8]/ البحر المحيط:130/6.

المسألة الثانية: تعارض الدليلين الظنيين في الواقع ونفس الأمر:

اختلف العلماء في جوازه على قولين:

– القول الأول: عدمُ الجواز، وإليه ذهب الكَرْخِي[2]، والسرخسي من الحنفية، والإمام أحمد وأصحابه وصححه تاج الدين ابن السبكي وحكاه الإسفراييني[3] عن أصحابه، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء[4]، ونسبه ابن تيمية إلى أكثر الشافعية.[5]

واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة، منها:[6]

1. أنَّ هذا يلزم منه التناقض والعبث الذي تَنزّه الشارع عنهُ.

2. أنّه يلزم منه أن يكون أحد الخبرين صادقا في الواقع ونفس الأمر والآخر كاذبا في الواقع ونفس الأمر، وهذا خلاف المفروض في كلام الشارع، فلا يتأتى التعارض بين كلامه في الواقع ونفس الأمر.

3. أنَّه يستلزم أنّ الشيء الواحد يكون مطلوباً منهياً عنه في نفس الأمر في وقت واحد وهو تكليف بالمحال.

4. أنَّه لو وقع فلا يخلو الأمر من احتمالات أربعة كلُّها باطلة، وهي:[7]

أولاً: العمل بهما جميعا، وهو جمع بين المتنافيين وهو محال.

ثانياً: عدم العمل بواحد منهما؛ فيكون وضعهما عبثاً وهو محال في الشرع.

ثالثاً: أن يُعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح فيكون باطلاً.

رابعاً: التخيير بينهما، وهو ترجيح لإحدى الأمارتين بعينها، وهو باطل.

– القول الثاني: الجواز واختاره الآمدي[1] وابن الحاجب، ونسبه إلى الجمهور. واستدلوا بالآتي:[2]

---

[1]/ هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعي، له عدة مصنفات منها: الإمام في الأدلة، قواعد الأحكام، توفي 660هـ. ينظر: طبقات الشافعية:109/2.

[2]/ ينظر: فواتح الرحموت:236/2. والكَرْخي هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكَرْخي الحنفي، عنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي، توفي 340هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:337/1.

[3]/ هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي الفقيه الشافعي الملقب بركن الدين، له مصنفات عديدة منها: جامع الحلي في أصول الدين، الرد على الملحدين، توفي418هـ. ينظر: طبقات الشافعيين:1/ 367- 368.

[4]/ ينظر: المختصر في أصول الفقه:165.

[5]/ ينظر: المسودة في أصول الفقه، :448. شرح الكوكب المنير:608/4.

[6]/ ينظر: سلم الوصول:434/4.

[7]/ ينظر: شرح الكوكب المنير:614/4.

1. بالقياس على جواز تعارض الأمارتين في الظاهر، وبأنه يلزم من فرضه محال.

2. وقالوا لو كان ممتنعاً لكان امتناعه لدليل، إذ لا يكون ممتنعا لذاته، لكنّا بحثنا ولم نجد دليلاً دالاً على امتناع تعادل الأمارات الظنية، والأصل عدمه.

ونوقش استدلالهم هذا بما يلي:

_ أولاً: القياس غيرُ مسلّم نظراً للفارق، حيثُ إنّ تعارض الأمارتين في الظاهر لا يمنع من التوصل إلى رجحان إحداهما على الأخرى، فلا يكون نصبهما عبثاً بخلاف التعارض في نفس الأمر.

_ ثانياً: لو سلّمنا أنّه لا يمتنع لذاته لكنّ الدليل قد دّل على امتناعه، وهو الإفضاء إلى نسبة الجهل والتناقض إلى الشرع، وهو باطل قطعا.

الفرع الثالث: أقسام التعارض.

قسم العلماء التعارض إلى قسمين:[3]

1. تعارض بلا ترجيح: وهذا يكون بين الدليلين القطعيين، فإذا وقع بين القطعيين فلا يتصور الترجيح، لأنه فرع التفاوت وهو لا يكون إلا بين الظنيين. فإذا تعارض دليلان قطعيان ننظر إن عُلِم التاريخ فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، وإن جُهِل فإن أمكن الجمع بينهما جُمِعَ، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ولا رجحان لأحدهما على الآخر فيتساقطا. لأنّ العمل بأحدها على التعيين ترجيح من غير مرجّح والتخيير مما لا وجه له؛ لأنّ أحدهما منسوخ كما هو الظاهر.

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ ﴾ [سورة المزمل:18] مع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَۚ﴾ [سورة الأعراف:204].

فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدي، بينما الثانية تنفيه، فالآيتان تعارضتا فتساقطتا، ولا مرجح، فوجب المصير إلى السنة، وهو قوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ».[4]

---

[1]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:238/4.

[2]/ ينظر: مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب:322/3. شرح الكوكب المنير:615/4. الإبهاج في شرح المنهاج:201/3.

[3]/ ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي:43- 44.

[4]/ موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه:86/1.

2. تعارض يتأتى فيه الترجيح: وذلك إذا تعارض دليلان ظنيان. وجدير بالذكر أنّ إيراد تعارض القطعيين كقسم من أقسام التعارض إنما هو على رأي السادة الحنفية القائلين بجواز التعارض بين الأدلة القطعية كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض.

الفرع الأول:دفع التعارض بين منقولين:

1. طريقة الجمهور في دفع التعارض بين المنقولين[1]:

تبع الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في دفع التعارض أربع طرق، وهي كالآتي:

أولاً: الجمع والتوفيق:

الجمع والتوفيق أول الطرق التي يتبعها الجمهور لحَلِّ التعارض، فإن أمكن الجمع بوجه مقبول بين المتعارضات كان الجمع أَولى من غيره من طرق حَلِّ التعارض؛ وذلك لأن العمل بالدليلين معاً أَولى من إهمال أحدهما.

ثانياً: الترجيح:

إن تعذر الجمع بين الدليلين ذهب الجمهور إلى العمل بترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات ويعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

ثالثاً: النسخ:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، وعُلم تاريخ ورود الأدلة، وكان أحد الدليلين متأخراً عن الآخر، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم.

رابعاً: تساقط الدليلين:

إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، يترك العمل بهما معاً، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأنّ الواقعة لا نص فيها.

2. طريقة الحنفية في حَلِّ التعارض بين المنقولين[2]:

إنّ منهج جمهور الحنفية في دفع التعارض الواقع بين النصوص يتمثل في أربع طرق على الترتيب التالي:

[1]/ ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول:215/3- 219.

[2]/ أصول السرخسي:13/2. فواتح الرحموت:236/2. الوجيز في أصول الفقه:411/2.

أولاً: النسخ:

إذا تعارض نصّان شرعيان فأول ما يُبحث عند الحنفية عن التاريخ، فإن عُلم التاريخ، يكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدم.

ثانياً: الترجيح:

يَلجأ جمهور الحنفية إذا لم يُعلم التاريخ إلا الترجيح، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر إن أمكن الترجيح بأحد طرق الترجيح .

واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النّصين بأنّه ملحق بالمتيقن، فيُعمل به، وأنّ العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأنّ ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلاً؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يُعمل بالأقوى ويُترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوي، فكأنه فقد شرط التعارض أصلاً.

واعتُرِض عليهم بأنّ العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلاً، ولا يصح تركه، أما التعارض الظاهري فلا ترجيح، وإنما يُعتبر الدليلان معاً، وأنّ التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهراً، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معاً، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر.

ثالثاً: الجمع والتوفيق:

إذا تعذر النسخ والترجيح عند جمهور الحنفية فيلجؤون إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة، وطرق الجمع عند الحنفية كثيرة بحسب طبيعة النّص، فإن لم يمكن الجمع بين الأدلة انتقلوا إلى التساقط.

رابعاً: التساقط:

وهو ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، والعمل بما دونهما من الأدلة؛ وذلك لتساوي الدليلين، وعدم وجود مزيّة لأحد الدليلين على الآخر.

3. طريقة بعض الحنفية:

نقل هذه الطريقة الأستاذ عبد اللطيف البزرنجي[1]، ولكنّه لم يذكر عن أيّ الكتب نقل هذا الرأي ونحن لم نجده في الكتب التي اطلعنا عليها. ورأيهم كما أورده البزرنجي في رسالته هو تقديم النسخ أولاً

[1]/ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:177/1.

إن عُلم التاريخ، وهم يتفقون في ذلك مع جمهور الحنفية، ثم إن لم يُعلم التاريخ، ولم نستطع معرفة الناسخ من المنسوخ، فنلجأ إلى محاولة الجمع بين الأدلة، ولو من وجه دون وجه، لأن إعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

وهم بذلك قد خالفوا جمهور الحنفية، فجمهور الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع، فإن لم يستطع هذا الفريق الجمع بين الدليلين يلجؤون عندئذ إلى الترجيح، فإن تعذر الترجيح لعدم وجود مزيّة في أحدهما، يُحكم بتساقط الدليلين. فتكون طريقتهم كما يلي: النسخ، الجمع، الترجيح، التساقط.

الترجيح: طريقة بعض الحنفية التي حكاها البزرنجي هي الراجحة؛ لأن النسخ مقدّم على غيره؛ لأنه إذا علم التاريخ كان الجمع تكلفاً في إعمال الدليلين، ويقدم الجمع على الترجيح لأن إعمال الدليلين أَولى من إهمال أحدهما.

الفرع الثاني: دفع التعارض بين نقلي وعقلي:

قال ابن تيمية عن تعارض دليلين أحدهما عقلي والآخر نقلي: « لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنّيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا، فأما القطعيان: فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليًّا والآخر سمعيًّا... فلو تعارض دليلان قطعيان، و أحدهما يناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال... فلا بد من أن يكون الدليلان أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين... وإن كان أحد الدليلين قطعياً دون الآخر: فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظنّ لا يدفع اليقين، وأما إن كانا جميعاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيّهما ترجّح كان هو المقدم، سواء كان سمعيًّا أو عقليًّا ».[1]

و الحقيقة أنه لا يوجد دليل عقلي صحيح يتعارض مع دليل نقلي ثابت، وأدلة الشريعة لا تنافي قضايا العقول[2]، وحاصل ما ذكره العلماء في تعارض الدليل النقلي مع العقلي هو:[3]

. الدليل النقلي إما أن يكون خاصاً أو عاماً، والدليل النقلي الخاص إما أن يدل بمنطوقه أو بمفهومه، فالدال على الحكم بمنطوقه مقدم على المعقول لكونه أصلاً بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه.

[1]/ ينظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية:79/1.

[2]/ ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي:233.

[3]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:280/4.

.أما الدليل النقلي الخاص الدال على الحكم لا بمنطوقه ففيه مراتب والترجيح يكون على حسب قوة الدلالة وضعفها، وذلك مما لا ينضبط ولا حصر له.

.أما الدليل النقلي العام فقد قيل بتقديم القياس عليه، وقيل بتقديم العموم، وقيل بالتوقف، وقيل بتقديم جليّ القياس دون خفيّه.

الفرع الثالث: دفع التعارض بين معقوليين:

إذا تعارض دليلان عقليَّان سواء كانا قياسين أو استدلالين أو استدلال وقياس، فطريقة دفع التعارض هي الترجيح لأحد الدليلين على الآخر، بإحدى المرجّحات المعتبرة[1]؛ لاستحالة النسخ، فإذا تعارض قياسان فالترجيح يكون[2]:

أولًا: بحسب العلّة:

1. يرجح القياس الذي تكون علّته وصفاً مشتملاً على الحكمة، على القياس الذي تكون علّته نفس الحكمة.
2. يرجح القياس الذي تكون علّته حكمة على القياس الذي تكون علّته وصفاً عدمياً.
3. يرجح القياس الذي تكون العلّة فيه وصفاً عدمياً على القياس الذي تكون فيه العلّة حكما شرعياً.
4. يرجح القياس المعَلَّل الحكم فيه بالعلّة البسيطة على القياس المعَلَّل الحكم فيه بالعلّة المركبة.
5. يرجح القياس المعَلَّل بالعلّة المتعدية على القياس المعَلَّل بالعلّة القاصرة؛ وذلك لأنه أكثر فائدة.

ثانيًا: بحسب الدليل الدال على علّية الوصف للحكم:

تُرجحُ الأقيسة بالترتيب التالي : القياس الذي ثبتت علّته بالنّص ثم الظاهر ثم المناسبة ثم الدوران ثم السبر والتقسيم ثم الشبه ثم الإيماء ثم الطرد، وهذا الترتيب فيه خلاف.

ثالثًا: بحسب دليل الحكم في الأصل:

اتفق العلماء على أنّه يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الآخر.

---

[1]/ ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني:226/4.

[2]/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:4/ 268. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي:من381 إلى396.

رابعًا: بحسب كيفية الحكم.

خامسًا: الترجيح بأمور خارجية:

1. يرجح القياس الموافق للأصول في العلة على غيره.
2. يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم على غيره.
3. يرجح القياس الذي يكون مطّردا في الفروع بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور.

مثال[1]: استدل المالكية في تحريم النبيذ بأنّه شراب يُسكر كثيره، فحَرُمَ قليله كالخمر، وقال الحنفية: بأنّ هذا شراب أعدّه الله لأهل الجنة فوجب أن يكون من جنسه ما هو مباح كالعسل.

فردّ المالكية: علّتنا أَولى؛ لأنّها منصوص عليها بقوله ﷺ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »[2]، فكانت أَولى مما لم يُحكم بكونها علّة.

أما إذا لم يوجد مرجّح فقال بعض أهل العلم بالتوقف وقال آخرون بالتخيير،[3] ويرى الحنفية في هذه الحالة أنّ على المجتهد أن يتحرى، وأيّ القياسين اطمأنت إليه نفسه عمل به.[4] والفرق بين المنهجين أنّه حسب قول الحنفية لا يجوز للمجتهد العدول عما اختار إلا بحجّة، و قال الشافعية له العدول.

---

[1]/ ينظر: تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها، وليد بن إبراهيم العجاجي:67.

[2]/ المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الأنصاري ﷺ (5748). سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (1865).

[3]/ ينظر: العدة، أبو يعلى ابن الفراء:1536/5.

[4]/ ينظر: أصول السرخسي:14/2.

ملخص المبحث الثاني:

1. تعريف التعارض: لغة: له معانٍ كثيرة أهمها: المنع، المقابلة، المماثلة، المساواة، الظهور، خلاف الطول والحدوث بعد العدم.

اصطلاحاً: التقابل بين دليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل منهما عكس ما يقتضيه الآخر.

2. أسباب التعارض: أسباب عائدة إلى: اللفظ، السند، الفهم، المصادر المختلف فيها.

3. شروط التعارض: يشترط في الدليلين المتعارضين: الحجية، التضاد، التساوي، الإتحاد في الوقت، الإتحاد في المحل والجهة.

4. حقيقة وقوع التعارض: أدلة الشرع لا تعارض بينها في حقيقة الأمر، وإنّما التعارض ظاهري يقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر.

5. محل وقوع التعارض:

لا تعارض بين القطعيين في الواقع ونفس الأمر باتفاق، أما في الظاهر فالجمهور على أنّه لا تعارض بينها، وقال بعض العلماء يجوز وقوعه. ولا تعارض بين القطعي والظني اتفاقاً. والتعارض بين الظنيين في الظاهر يقع اتفاقاً أما في الواقع ونفس الأمر ففيه قولان.

6. أقسام التعارض: تعارض لا يتأتى معه الترجيح، وتعارض يتأتى فيه الترجيح.

7. طرق دفع التعارض:

أولا: بين منقولين: أ. طريقة الجمهور:الجمع، الترجيح، النسخ ثم التساقط.

ب. طريقة جمهور الحنفية: النسخ، الترجيح، الجمع ثم التساقط.

جـ. طريقة بعض الحنفية: النسخ، الجمع، الترجيح ثم التساقط. وهي الراجحة عندنا.

ثانيا: بين نقلي وعقلي: لا يوجد دليل عقلي صحيح يعارض دليلًا نقليًا ثابتًا.

ثالثا: بين عقليين: يُدفع التعارض بينهما بالترجيح بأحد المرجحات المعتبرة.

المبحث الثالث: نماذج من تعارض الأدلة العقلية في المذهب المالكي ومسلك دفعه

المطلب الأول: مسائل في بابي الزكاة والنّكاح

المطلب الثاني: مسائل في بابي البيوع وأحكام الميت

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب العبادات

تمهيد:

يتبع جمهور الأصوليين -بمن فيهم المالكية- في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية النقلية ما يلي: الجمع والتوفيق، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم إن تعذرت الوجوه الثلاثة السابقة يُصار إلى القول بتساقط الأدلة، أما إن كان الدليلان عقليين فالمعول عليه هو الترجيح لأحدهما على الآخر، وقد سبقت الإشارة لذلك على وجه الإجمال في نهاية المبحث الأول. وفيما يأتي عرض لنماذجَ من تعارض الأدلة العقلية في المذهب المالكي، وبيان وجه التعارض بينها وكذا مسلك السادة المالكية في دفع هذا التعارض بناء على ما سنورده من المسائل.

المطلب الأول: مسائل في بابي الزكاة والنّكاح:

الفرع الأول: باب الزكاة:

1/ مسألة اشتراط الحَوْل في زكاة المعْدِنِ:[1]

جمهور الفقهاء يشترطون الحولَ في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة وانتشاره في الصحابة -رضي الله عنهم-؛ ولاعتقادهم أنّ مثل هذا الانتشار من غير خلافٍ لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، واختلفوا في مسائل منها: اشتراطهم الحول في المعْدِنِ[2] على قولين:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك حيث راعى فيه النّصابَ دون الحول، والقول الثاني: ذهب إليه الشافعي فراعى فيه الحولَ مع النّصابِ، واختاره ابن رشد الحفيد.

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الأقيسة، فمن لم يعتبر الحولَ فيه قاسه على ما تُخرجه الأرض مما تَجبُ فيه الزكاة، وقد جاء في الموطأ: « والمعْدِنُ بمنزلة الزرع يُؤخذ منه مثل ما يُؤخذ من الزرع، يُؤخذ منه إذا خرج من المعدنِ من يَومِهِ ذلكَ، ولا يُنتظَر به الحولُ، كما يُؤخذ من الزرع إذا حُصِدَ، العُشْرُ ولا يُنتظَر أن يَحولَ عليه الحولُ »[3]، ومن أوجب الحولَ فيه ألحقه بالتِّبْرِ[4] والفضة المقتنيين، قال ابن رشد الحفيد: « وتشبيهه بالتِّبْرِ والفضة أَبْيَنُ. والله أعلم ».[5]

ومما سبق يتبين أنّ وجه التعارض في القولين تعارض القياسين: قياس المعْدِن على ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وقياسه على التِّبر والفضة المقتنيين، والراجح في المسألة والله أعلم ما ذكره ابن قدامة في معرض التفريق بين ما يُعتبر له الحول وما لا يُعتبر له، قال: « والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء،... أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها،

---

[1]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد:2/ 32.

[2]/ « كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، من الحديد والياقوت والزبرجد..». المغني لابن قدامة: ابن قدامة:3/ 53.

[3]/ موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن:1/ 248.

[4]/ « الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم فإذا ضُربا كانا عينا، وقد يطلق التِّبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ». كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1/ 377.

[5]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:2/ 32.

تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ،...، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء ».[1]

2/ مسألة ضم الذهب والفضة إلى بعضهما البعض في الزكاة:

اختلف المالكية في حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة على قولين:[2]

القول الأول: أنّها تضم الدراهم إلى الدنانير، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة، وهو قول مالك وجماعة.

القول الثاني: أنّه لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب، وهو قول الشافعي واختاره ابن رشد الحفيد فيما يبدو من قوله: « وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابا واحدا، وهذا كله لا معنى له، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم، لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ».[3]

فعمدة القول الأول أن كلا من الذهب والفضة رؤوسا للأموال وقِيَما للمتلفات، وكذا تغليبا لمصلحة الفقراء في ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النّصاب وإخراج الزكاة من مجموعهما، جاء في الموسوعة الفقهية: « نصاب الزكاة كان بسبب الثمنية؛ لأنّه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات، لا لخصوص اللون أو الجوهر »[4]، وعمدة القول الثاني قياسهما على الغنم والبقر في اعتبار كل منهما جنسا مستقلا، جاء في الأم: « وإذا كانت لرجل عشرةُ مثاقيلَ[5] ذهبٍ ومائةُ درهمٍ فحال عليها الحول فلا زكاة فيها، ولا يَضُمُّ الذهب إلى الوَرِقِ[6] وهو صنفٌ غيرُها يحلُّ الفضلُ في بعضها على بعض

---

[1]/ المغني لابن قدامة:2/ 467.

[2]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:2/ 18-19

[3]/ المصدر نفسه:2/ 19.

[4]/ الموسوعة الفقهية "الدرر السنية"، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين "ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب"، موقع الدرر السنية dorar.net.

[5]/ جاء في لسان العرب: قال أبو منصور: ورأيتُ العرب يُسمون الأوزان التي يوزن بها التّمرُ وغيرُه المسَوّاة من الحجارة والحديد الموازينَ واحدُها ميزان، وهي المثاقيلُ واحدُها مِثقال. لسان العرب:13/ 446.

[6]/ الفضة والدراهم المضروبة منها، وجمع الوَرِقِ والوَرْقِ والوِرْقِ أوراق. ينظر: لسان العرب:10/ 375.

يدًا بيد؛ كما لا يَضُمُّ التَّمر إلى الزَّبيب ولَلتَّمر بالزَّبيب أشبهُ من الفضة بالذهب وأقربُ ثمنا بعضُه من بعض؛ وكما لا تَضُمُّ الإبلَ إلى البقرِ ولا البقرَ إلى الغنمِ ».[1] ووجه التعارض في القولين تعارض المصلحة مع القياس.

الترجيح: الراجح والله أعلم جواز ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة؛ لاشتراكهما في علة الثمنية؛ ولما في ذلك من تحصيل مصلحة الفقراء والمساكين تغليبا للمصلحة على القياس، وكذا استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة:34]، فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ راجع إليها، فلو لم يكونا في الزكاة واحدا لكانت الكناية راجعة إليهما بلفظ التثنية، فلما كنّى عنهما بلفظ الجنس الواحد دلّ على أنّ حكمهما في الزكاة واحد.[2]

3/ مسألة إخراج القيمة في الزكاة

اختلف الفقهاء في جواز أن يُخرِج المزَكِّي بدل العين المزَكَّاة القيمة أو لا يجوز على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه، وهو قول الإمام مالك في المشهور. والقول الثاني: ذهب إليه جماعة من أصحاب مالك[3] وهو جواز إخراج القيمة في الزكاة، وأصله قول أبي حنيفة.[4]

والسبب في اختلافهم[5] تعارض القياس والمصلحة، فمن قال بالمنع قاسها على العبادة في وجوب الامتثال فقال: « إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز ; لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة »، ومن قال بالجواز نظر إلى المصلحة فقال: « هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين ».

---

[1]/ الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي:7/ 152.

[2]/ ينظر: الموسوعة الفقهية "الدرر السنية"، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين "ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب".

[3]/ « وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة ». تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد بن مُحَمَّد الغماري الحسني:9.

[4]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:2/ 30-31. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر:1/ 323.

[5]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:2/ 30- 31.

والظاهر في هذه المسألة أخذُ مالك بالتوقف وعدم الالتفات إلى المصلحة كما هو معهود مذهبه؛ وذلك تغليبا لحق الله تعالى على حق الآدمي؛ فلا يَلتفت إلى المعاني فيما غلب عليه معنى التعبد، وفي ذلك قال الشاطبي: « الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ».[1]

الترجيح: الراجح والله أعلم جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ وذلك تغليبا للمصلحة على القياس وسدا لحاجة الفقراء وإعفافهم عن السؤال.

الفرع الثاني: باب النّكاح:

1/ مسألة قَدْر الصداق[2] في النّكاح:[3]

اتفق الفقهاء في قَدْر الصداق على أنّه ليس لأكثره حدّ، واختلفوا في أقلّه في المذهب على قولين:

القول الأول: أنّه ليس لأقلّه حدّ، فكلّ ما جاز أن يكون ثمنا وقيمةً لشيءٍ جاز أن يكون صداقا، وهو قول الشافعي وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، واختاره ابن رشد الحفيد.

القول الثاني: أنّ أَقَلَّهُ رُبُعُ دينار من الذهب أو ثلاثةُ دراهم كيلا من فضةٍ، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة، وهو مذهب مالك وأصحابه.

ويرجع سبب اختلافهم إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب، وذلك أنه من جهةِ أنه يَمْلِكُ به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهةِ أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة، فمن قال بعدم التقدير فيه ألحقه بالمعاوضاوت بأن يكون عوضا من الأعواض يُعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو الكثير، ومن قال فيه بالتحديد قاسه على العبادة فيكون مؤقتا، والعبادات مؤقتة.

---

[1]/ الموافقات:2/ 513. وما في معناه:2/ 519.

[2]/ الصداق بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال وصُدْقة وصَدْقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وهو العوض في النّكاح أو ما يُجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها، وله أسماء، سبعةٌ منها في البيت الآتي:
صَدَاقٌ مَهْرٌ وَنِحْلَةٌ وفَرِيضَةٌ حِباءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عَلائِقُ. ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي:5/ 128.

[3]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:3/ 45- 46.

وأيضا من جملة ما استند إليه القائلون بعدم التحديد الأثرَ المرويَّ عن سهل بن سعد الساعدي وقول الرسول ﷺ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »[1]، قال ابن رشد الحفيد: « وهذا الاستدلال بَيِّنٌ كما ترى مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تَسْلَمُ مقدِّماتُه ».[2]

الترجيح: الراجح والله أعلم القول بعدم التقدير في صداق النّكاح؛ للأثر الوارد في ذلك من جهة؛ ومن جهة أخرى؛ لأنّ عقد النّكاح كسائر العقود المبنية على التراضي بين المتعاقدين، فيُشترط فيه من الشروط وتتحدد فيه المقادير بناء على التراضي بين طرفيه بما لا يُناقض شرطا من الشروط الشرعية، وبناءً عليه فلا حدّ لأقل الصَّداق شريطة ألا يصل التقليل فيه إلى القول بإسقاطه فيكونَ بذلك منافيا لشرط من الشروط الثابتة في عقد النكاح، ويؤيد هذا قوله ﷺ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ».

2/ مسألة صداق الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا فقد[3]:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول: لها جميعه، وهو قول مالك. ودليله: قياس المفقود على المتوفى بجامع أن كل منهما داخل تحت حكم المتوفى.

القول الثاني: لها نصفه، وهو قول ابن دينار. ودليله: قياس الفقد على الطلاق بجامع أن كل منهما فرقة.

القول الثالث: إن كان دفع إليها لم يُنزع منها، وإن لم تكن قد قبضته لم تُعط إلا نصفه. ودليلهم: المصلحة المخالفة للقياس فالقياس يقتضي العمل بأحد الحكمين لكن المصلحة أن يراعي المجتهد قبض الصداق من عدمه.

---

[1]/ موطأ الإمام مالك، كتاب النّكاح، باب ما جاء في الصداق والحِبَاء:2/ 526. وصحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب السلطان ولي (5135). وصحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد... (1425) بلفظ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

[2]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:3/ 46.

[3]/ ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي: 92/4.

واختلاف الأقوال راجع إلى تعارض الأقيسة والمصلحة، والراجح في المسألة والله أعلم القول بالتفريق بين القبض وعدمه، لما فيه من جمع بين القياسين مراعاةً للمصلحة.

3/ مسألة المفقود:[1]

المفقودون عند المحصّلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام، وقع الخلاف فيه بين العلماء، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام، ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك وأصحابه في ثلاثة الأصناف من المفقودين كثير.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم المفقود في أرض الإسلام، وتفصيله حسب ما يلي:

أولا: حكم مال المفقود: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه لا يرث ولا يورث، فالمفقود حيّ في حق نفسه وميت في حق غيره، والمعنى أن يستصحب وصف الحياة للمفقود فلا يرثه غيرُه ولكن هذا الوصف لا يَثبت به حق جديد بل يبقى ما كان على ما كان، فلا يرث المفقودُ غيرَه ولا يثبت له من مال غيره ممن يرثه شيء، وبناء عليه فإنّ "الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات"[2]، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنّه يرث ولا يورث، فإنّ المفقود الذي تُجهل حياته أو موته يعتبر حيّا في حق نفسه ولا يرثه أحد، استصحابا لوصف الحياة الثابت له قبل موته، ولا يورث ماله حتى يأتي من الزمان ما لا يحيا إلى مثله غالبا، هذا ما يتعلق بميراث غيره منه، أما ميراثه من غيره فجاء في المدونة: قال: « يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على مواريثهم، قال مالك: لا يرث أحد أحدا بالشك »[3] وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي.[4]

---

[1]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:3/ 75. أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية": من 567 إلى 572.

[2]/ ينظر: البحر المحيط: 8/ 16.

[3]/ المدونة للإمام مالك "رواية سحنون عن ابن القاسم": 2/ 33.

[4]/ ينظر: الأم: 4/ 78.

الثالث: أنّه يرث ولا يورث، فيوقف للمفقود نصيبه من التركة إن مات من يرثه، هذا في حكم ميراثه من غيره، أما في حكم ميراث غيره منه فتستصحب حياته ولا يورث ماله، ويُضرب له في ذلك كله أجل أربع سنين من وقت فقده ثم يُعتبر بعدها ميتا، جاء في المغني: « فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر، قسم ماله »[1]، وبه قال الإمام أحمد.

ومُحصّل القولين الأول والثاني القول باستصحاب حياة المفقود، غير أن مالكا والشافعي قالا بالاستصحاب في الدفع والإثبات فالمفقود عندهم يرث ولا يورث، خلافا للحنفية القائلين بالاستصحاب في الدفع دون الإثبات، بينما قاللاالإمام أحمد بالقياس وهو قياس مال المفقود على زوجته الوارد حكمها فيما أُثر عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

ثانيا: حكم زوجة المفقود: اختلف فيه على قولين:

الأول: حكمها حكم ماله، فلا تحلّ امرأة المفقود لغيره حتى يصح موته أو يمضي من الزمان ما لا يحيا إلى مثله غالبا، وهو قول الحنفية والشافعية، وعمدتهم في ذلك الاستصحاب.

الثاني: أنّها تتربص مدة أربع سنين، فإن لم يَبِن للمفقود خبر اعتدت عِدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا وحَلَّت للأزواج؛ وذلك لدفع الضرر عنها الحاصل من طول الانتظار بلا زوج، وهو قول المالكية والحنابلة.

ومن مسائل المفقود التي اختُلف فيها في المذهب -مذهب الإمام مالك-، حكم المفقود في بلاد الحرب: فحكمه عندهم حكم الأسير، لا تتزوج امرأته ولا يُقسّم ماله حتى يَصِحَّ موته، ما خلا أشهب، فإنّه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين.

وهي مسألة شبيهة بمسألة حكم المفقود في أرض المسلمين، فعُمدة مالك وأصحابه، استصحاب الحال الذي يوجب أن لا تَنْحَلَّ عصمةٌ إلا بموتٍ أو طلاقٍ حتى يدلّ الدليل على غير ذلك، كما لا يُقسّم مال أحد حتى تَصِحَّ وفاته، أما أشهب فقال بالقياس وهو تشبيه الضرر اللاحق على الزوجة

[1]/ المغني لابن قدامة: 6/ 389.

من غيبة المفقود بالإيلاء[1] والعنّة[2]، فيكون لها الخيار بعد أن ترفع أمرها للقاضي، بأن يُضرب لها أجل أربع سنين ثم تعتدّ عِدّة الوفاة. ووجه التعارض في القولين تعارض القياس والاستصحاب.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو قول أشهب؛ لما فيه من مراعاة مصلحة الزوجة برفع الضرر عنها.

المطلب الثاني: مسائل في بابي البيوع وأحكام الميت:

الفرع الأول: باب البيوع:

1/ مسألة حكم إبدال عوض الصرف[3] بعد التفرق:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التقابض في المجلس في بيع الصرف، لكن إذا تقابض المتبايعان في بيع الصرف، فوجد أحدهما فيما قبض عيباً، وكان ذلك قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مطلقٍ لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد قياساً على المسلم فيه، وإن رضيه بعيبه جاز[4].

أما إن تقابضا وافترقا ثم وجد العيب من جنسه كرداءة الجوهر وخساسة المعدن، فإن البيع لا يبطل، ولكن استحقاق مطالبة البدل محل خلاف بين الفقهاء وفي المذهب وحاصله قولان[5]:

القول الأول: في هذه الحالة يجوز إبدال عوض الصرف بعد التفرق وهو قول المالكية في الرواية غير المشهورة. ودليلهم في ذلك القياسُ: قالوا ماجاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله بعد التفرق مع بقاء العقد كالثمن في البيع، وهو قياس أخذ عوض الصرف على أخذ ثمن البيع في جواز أخذ إبداله بعد التفرق بجامع حصول الإبدال قبل التفرق في كل من الأصل وهو الثمن في البيع والفرع وهو بدل

---

[1]/ « حِلْفُ زوجٍ على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ». شرح حدود ابن عرفة:1/ 202.

[2]/ « العنّين: من لا ينتشر ذَكَره أو من لا يقدر على الجِماع ». مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي:1/ 102.

[3]/ الصرف بيع نقد بنقد، أو هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس. ينظر: شرح حدود ابن عرفة:241/1. كشاف القناع:266/3.

[4]/ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي:5/ 45- 46.

[5]/ ينظر: المصدر نفسه:5/ من45 إلى51.

الصرف، ولما كان حكم الأصل جواز إبداله بعد التفرق، كان حكم الفرع كذلك فيجوز إبدال عوض الصرف بعد التفرق أيضاً[1].

القول الثاني: يرى أنه ليس له إبدال عوض الصرف بعد التفرق، وهي الرواية المشهورة عن مالك. واستدلوا بالقياس أيضاً: وهو قياس قبض عوض الصرف بعد المفارقة على التفرق قبل التقابض ثم التقابض بعده، حيث لا يجوز ذلك، والجامع بينهما: هو حصول القبض بعد المفارقة في كل من الأصل وهو ما لو تفرقا دون تقابض والفرع هو ما لو أبدل عوض الصرف بعد التفرق. ولما كان حكم الأصل بطلان العقد به كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إبدال عوض الصرف بعد التفرق أيضاً[2].

ومما سبق بيانه نجد أنّ اختلاف القولين راجع إلى تعارض القياسين، والترجيح بينهما ما يلي[3]:

بالنظر إلى دليل القولين نجد أن كل منهما استدل بالقياس، وكلاهما قياس دلالة وهو الاستدلال بالنظير على النظير[4]، حيث جعل أصحاب القياس الأول الإبدال بعد التفرق في الصرف نظير الإبدال قبل التفرق في الثمن، كما جعل أصحاب القياس الثاني قبض عوض بعد المفارقة، نظير التقابض بعد التفرق من غير قبض أي من البدلين، واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق حيث أن التفرق في المقيس عليه –وهو ما لو تفرقا ثم تقابضا– كان تفرقاً من غير قبض، وفي المقيس تفرقا عن قبض، وإنّما طرأ الرد على المعيب فقط، والقياس لا يصح مع اختلاف الجامع بين الأصل والفرع فيه، أما القياس الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقد سلم من القادح.

إذا فالراجح هو القول بجواز أخذ عوض الصرف إذا اطلع فيه على عيب من جنسه بعد التفرق، لسلامة قياسهم من القادح.

[1]/ينظر: التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق، جيلاني غلاتامي البالي:564.

[2]/ ينظر: المصدر نفسه.

[3]/ ينظر: المصدر نفسه:565.

[4]/ ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي:10/ 119.

2/ مسألة منع المتصدق من شراء صدقته:

حاصل المسألة أن المتصدق إذا اشترى صدقته، هل يبطل العقد؟ اختلف المالكية في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل، ووجه هذا القول إن المتصدق عليه ربَّما سامحه في بعض الثمن؛ لما تقدَّم من صدقته عليه، والأجنبي لا يُتوقع ذلك منه غالباً، ولو وجد ذلك منه لما كان في معنى الرجوع في الصدقة، ودليلهم في منع هذا البيع سد الذريعة[1].

القول الثاني: أن البيع صحيحٌ، قال ابن عبد البر: « فإن اشترى أحدٌ صدقته لم يفسخ العقد، ولم يردُّوا البيع، ورأو التنزه عنها، وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواءٌ »[2].

واستدلوا بالقياس العام في جواز الشراء، سواءً من المتصدَّق عليه أو من غيره، وقالوا أن الصدقة قد عادت إلى المتصدق على غير الوجه الذي تملّكها عليه، فلم يكن ذلك العود ممنوعاً، كما لو عادت إليه ميراثاً[3].

ووجه التعارض في المسألة هو تعارض سد الذريعة في هذا البيع وهي العود في الصدقة مع قياسه على القاعدة العامة في جواز الشراء. والراجح منهما والله أعلم القول الأول بعدم الجواز لما في هذا الشراء من تهمة وهي التحيل على الفقير، والعود في الصدقة.

3/ مسألة جريان الربا في الفلوس[4]:

اختلف المالكية في جريان الربا في الفلوس نتيجة اختلافهم في علّة النقدين بين كونها الثمنية الغلبة أو الثمنية المطلقة إلى قولين هما[1]:

---

[1]/ ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 181/2.

[2]/ التمهيد، ابن عبد البر:260/3.

[3]/ تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها:739.

[4]/ الفلوس: جمع فلس، وهي عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. المعجم الوسيط: 700/2.

القول الأول: أنّ الربا لا يجري في الفلوس مطلقاً سواءاً كانت رائجة أو لا وهو رأي مبني على أن العلّة في النقدين هي الثمنية الغالبة وهي علّة غير متعدية عندهم بل قاصرة عليهما. وفي المذهب لا زكاة في الفلوس، وعليه يجوز بيع الفلوس بالذهب والفضة أو بالعكس نسيئة أو تفاضلاً لكن مع الكراهة، وهو قول مالك؛ لأنه لا يجري فيهما الربا.

القول الثاني: الربا يجري في الفلوس إذا راجت كما يجري في الذهب والفضة وهذا الرأي مبني على أن العلة في النقدين الثمنية المطلقة، وعليه يشترط في بيع بعضها ببعض التماثل والتقابض.

ووجه التعارض في المسألة هو تعارض القياسين؛ إذ مستند القول الأول قياس الفلوس على الحجارة بجامع أن كل منهما ليس من النقدين، ودليل القول الثاني قياس الفلوس على النقدين بجامع الثمنية المطلقة.

الترجيح: الراجح والله أعلم جريان الربا في الفلوس الرائجة قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية المطلقة، لما في ذلك من مصلحة وسد باب شيوع الربا في التعاملات المالية.

4/ مسألة هل تجب الأجرة للصناع[2] إذا ثبت هلاك المصنوع وسقط عنهم الضمان؟[3]

اختلف أصحاب مالك إذا قامت البيّنة على هلاك المصنوع، وسقط الضمان عنهم، هل تجب لهم الأجرة أم لا، على قولين[4]:

القول الأول: لا أجرة لهم وهو قول ابن القاسم. واستدل بالمصلحة؛ لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة، والأجرة إنما استوجبت في مقابل العمل وفي دفع الأجرة إضرار بالمستأجر بتحمله الهلاك والأجرة.

---

[1]/ ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي:142/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي:91/3.

[2]/ (ص ن ع) الصانع هو المنتصب لبيع صنعته بمحله، والمنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره. ينظر: شرح حدود ابن عرفة:1/ 401.

[3]/ « رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا ». كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1/ 1120- 1121.

[4]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:17/4.

والقول الثاني: لهم الأجرة، وهو قول ابن المواز. واستدل في ذلك بالقياس: فقال أنَّ المصيبة نزلت بالمستأجر فوجب ألا يمضي عملُ الصانع باطلاً، قياساً على حالة عدم الهلاك بجامع قيامه بالعمل فيهما.

ووجه التعارض في المسألة تعارض المصلحة والقياس، والراجح فيها والله أعلم القول بعدم وجوب الأجرة للصانع لما فيه من تخفيف الضرر الواقع على المستأجر والاشتراك في المصيبة ومراعاة المصلحة.

الفرع الثاني: باب أحكام الميت:

1/ مسألة تغسيل المطلقة رجعيا زوجها المتوفى والعكس:[1]

أجمع العلماء على أنّ المطلّقة المبتوتة لا تُغسل زوجها، واختلفوا في الرجعية على قولين:

القول الأول: أنّها تُغسله، وإليه ذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

القول الثاني: لا تُغسله، وهو قول ابن القاسم وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الأقيسة، فالذين قالوا بالجواز قاسوها على زوجة الرجل حقيقةً، قال خليل بن إسحاق في مختصره: « والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها »[2] وجاء في شرح المختصر: « والمعنى أن الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرها من رؤية شعر واختلاء بها »[3]. وقال ابن قدامة: « فإن طلق امرأته، ثم مات أحدهما في العدة، وكان الطلاق رجعيا، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة، وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها. وإن كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى. وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه؛ لما ذكرناه ».[4]

---

[1]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:1/ 242.

[2]/ مختصر العلامة خليل:1/ 122.

[3]/ شرح مختصر خليل للخرشي:85/4.

[4]/ المغني لابن قدامة:2/ 391.

أما من قالوا بالمنع فعمدتهم في ذلك قياسها على المبتوتة، جاء في أسنى المطالب: « فَيَحْرُمُ الاستمتاع بالرجعية والنظرُ إليها وسائرُ التمتعات؛ لأنها مُفَارَقَةٌ كالبائن وَيُعَزَّرُ بوطئها ».[1]

الترجيح: الراجح والله أعلم جواز تغسيل المطلقة رجعيا زوجها المتوفى والعكس؛ لقوة القياس؛ ولأنّها وإن كانت مطلقة غير أنّها في حكم الزوجة في أغلب أحكامها أكثر من كونها أجنبية عنه.

2/ مسألة موت الإنسان في جماعة فيهم ذوو محارمه:[2]

اتفق العلماء على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء، فاختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يُغسّل كل واحد منهما على الثياب. جاء في المدونة: « وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويستُرنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال ».[3]

القول الثاني: أنّه لا يُغسِّل أحدهما صاحبه ولكن يُيَمّمه.

القول الثالث: الفرق بين الرجال والنساء، أي: تُغسِّل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة.

ومُحصل قول مالك الثاني قياسهما على الأجانب في أنّ كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قياسه فَقْدَ الغاسل على فَقْدِ الماء، أما مستند قوله الأول فهو استحسان للضرورة؛ لأنّه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. فحاصل الخلاف في هذه المسألة تعارض الأقيسة والاستحسان.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لما فيه من تحقيق لمقصود الشارع؛ ومراعاة الضرورة والقاعدة: أنّ الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها. وفي هذا يقول الشاطبي: « فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال

---

[1]/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري:3/ 344.

[2]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:1/ 240- 241.

[3]/ المدونة للإمام مالك "رواية سحنون عن ابن القاسم":1/ 261.

تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج ».[1]

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب العبادات:

الفرع الأول: باب الطهارة من الحدث

مسألة المسح على الخُفّ المخرّق:[2]

اتفق العلماء على جواز المسح على الخُفّ الصحيح، واختلفوا في المخرّق منه على أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الخُفّ المخرّق إذا كان الخرق يسيرا، وإليه ذهب مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، وقال مالك بأنّ الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وحدّد أبو حنيفة وأصحابه الخَرْق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع، قيل: من أصابع الرجل الأصاغر، وقيل: من أصابع اليد.

القول الثاني: لا يجوز المسح على خُفّ فيه خَرْق يبدو منه شيء من القدم، وبه قال الشافعي وأحمد.

القول الثالث: يجوز المسح على جميع الخِفاف وإن كان الخَرْق كبيرا، ما دامت يمكن تتابع المشي فيها، وبه قال الشنقيطي[3] وجماعة.[4]

والذي يهمّنا في هذا المقام هو الخلاف بين القول الأول والثالث؛ إذ يرجع إلى تعارض كل من القياس والاستحسان، فعُمدة من قال بالجواز مطلقا قياس الخُفّ المخرّق على الصحيح بجامع المشقة في كلٍّ الموجبة للأخذ بالرخصة، وعُمدة من فرّق بين اليسير والكثير استحسان ورفع حرج.

---

[1]/ الموافقات:5/ 194.

[2]/ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:27/1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن المختار الشنقيطي:340/1- 341.

[3]/ هو مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، فقيه وأصولي مالكي ومفسر، من مؤلفاته: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، آداب البحث والمناظرة، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، شرح على مراقي السعود، توفي 1393هـ. ينظر: مقدمة كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

[4]/ منهم: ابن المنذر، سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبو ثور. ينظر: المصدر نفسه:341/1.

الترجيح: الراجح والله أعلم مذهب القائلين بالتفريق بين الخرق اليسير والكثير؛ لما فيه من الجمع بين القولين الثاني والثالث مع مراعاة معنى الرخصة والتخفيف فيه.

الفرع الثاني: باب الصوم

مسألة قضاء الصوم على المغمى عليه:

مذهب المالكية أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة ويقضي الصوم، قال ابن عبد البر: « ولا يقضي المغمى شيئا من الصلوات لأنه ذاهب العقل ومن ذهب عقله عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه فليس بمخاطب...» ، وقال أيضا: « من أغمي عليه في شهر رمضان أو جُنّ فيه ثم أفاق قضى الصوم ولم يقض الصلاة ... كالحائض سواء »[1]، واختلفوا في الصوم على أقوال:

أحدها: يجب عليه القضاء مطلقا، وهو مشهور مذهب المالكية، جاء في مختصر خليل: « وإن جُنَّ ولو سنين كثيرة أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ ».[2] وعُمدتهم في ذلك قياسه على الحائض مطلقا في قضائها الصوم دون الصلاة، مثلما دلّ عليه قول ابن عبد البر السابق الذكر.

والثاني: أنّه إنّما يقضي الصوم من غاب عقله في مثل خمس سنين ونحوها، أما عشرة أو خمس عشرة فلا قضاء عليه، وبه قال جماعة من المالكية[3]، وعُمدتهم في ذلك قياسه على توجيه القول في الحائض في عدم قضاء الصلاة لعلّة تكررها وتقضي الصوم؛ لأنّه مما لا يتكرر، فإذا كثر لطول السنين كان بمثابة الصلاة للحائض، فهو استحسان لرفع الحرج.[4] وهو الراجح لما فيه من رفح الحرج والمشقة.

ووجه التعارض في المسألة حسبما تقدم بيانه هو تعارض الأقيسة والاستحسان.

الفرع الثالث: باب الحج

مسألة هل يملك المُحْرِم ما صاده وهو حلال:

وصورة المسألة هي أن الإنسان إذا كان بيده صيد وهو حلال، ثم أحرم، هل يزول ملكه للصيد؟

---

[1]/ الكافي في فقه أهل المدينة:1/ 237. وأيضا:1/ 330.

[2]/ مختصر العلامة خليل:1/ 62.

[3]/ حكاه ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك، وقاله أصبغ. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيراواني:2/ 30.

[4]/ ينظر: التبصرة، اللخمي:2/ 753. قال ابن يونس: « ورواية ابن حبيب استحسان.». الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: 1144/3.

القول الأول[1]: أنّ المحْرِم يملك ما صاده وهو حلال، وهو رواية أشهب عن مالك، يقول الباجي: «على من أرسله من يده ضمانه »، ووجه هذه الرواية أن ملك المحْرِم باقٍ بدليل أنه لو أرسله غيرُه من يده فقد تعدّى عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك وجب عليه ضمانه.

واستدلوا بالاستصحاب: وهو استصحاب الإجماع في محل النزاع، وبيانه: أنّا أجمعنا على أنّ ما صاده الإنسان في حال حِلِّه ملك له، فكذلك إذا أحرم، فإن الملك السابق لا يزول بالإحرام.

القول الثاني: أنّ المحْرِم لا يملك ما صاده وهو حلال، وهو رواية ابن القاسم، يقول الباجي: « لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم »، ووجه هذه الرواية أنّ هذا صيد يجب إرساله فإذا أرسله من يده غيرُه لم يكن عليه ضمانه كما لو صاد حالَ إحرامه فجاء من أرسله[2].

واستدلوا بقياس من أحرم وفي يده صيد على من صاده وهو مُحْرِم في عدم ملك هذا الصيد لوجود العلّة وهي الإحرام فاستدامة ملك الصيد لا تجوز قياساً على ابتداء الصيد[3].

الترجيح: في المسألة تعارضَ الاستصحاب مع القياس، والقياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني اعترض عليه من وجهين:

أ. أنّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ أنّ مَن أحرم وفي يده صيد، فهو مالك له، فالإحرام مانع من ابتداء الصيد، لا من استدامته بعد ثبوته[4].

ب. أنّ الشارع نهى عن تنفير الصيد، ومعلوم أنّ من صاد وهو حلال أو خارِجَ الحرم، واستدام ما صاده في حال إحرامه، لا يعد منفراً للصيد[5].

ولهذا كان الراجح القول الأول بأنَّ المحْرِم يملك ما صاده وهو حلال والله أعلم.

---

[1]/ ينظر: المنتقى شرح الموطأ:246/2.

[2]/ المصدر نفسه:246/2.

[3]/ ينظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمان بن قاسم: 25/4.

[4]/ ينظر:الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: 110/1.

[5]/ ينظر: حاشية الروض المربع:25/4.

ملخص المبحث الثالث:

مما سبق يتبيّن أنّ دفع التعارض بين الأدلة العقلية في المذهب المالكي قائم على الترجيح بينها دون غيره من طرق دفع التعارض؛ وذلك لما يلي:

1* تعذر الجمع بين الأدلة العقلية في الغالب، وقولنا في الغالب إيماء إلى أمكان الجمع في بعض المسائل بوجه من الوجوه، مثاله ما سبق من قول ابن قدامة في مسألة اشتراط الحول في زكاة المعدن.

2* تعذر النّسخ؛ وذلك من وجهين: الأول: أنّ النّسخ مقتصر على الأدلة النقلية لاعتمادها الوحيَ، فلا يُمكن القول بتناسخ الأدلة العقلية. والثاني: أنّ النّسخ متوقف على معرفة التاريخ فيكون المتأخر من الدليلين ناسخا للمتقدم منهما، والقول بهذا متعذر في الأدلة العقلية لقيامها على الاجتهاد.

3* تعذر القول بتساقط الدليلين العقليين؛ لأنّه إنّما يثبت في الأدلة النقلية فيُصار إلى الدليل الأدنى مرتبة أو يُتوقف فيه، ولا يُمكن اعتماد هذا فيما بُني على العقل؛ لأنّه ليس بعد الدليل العقلي دليل أدنى مرتبة منه فيُصار إليه، والقول بتساقطهما إهمال للدليلين، وهو ممتنع؛ لأنّ الأصل في الأدلة إعمالها لا إهمالها.

فلا يبقى للمجتهد إلا القول بالترجيح بين الدليلين بناء على المرجحات المعتبرة، وما يؤيد هذه النتيجة ما ساقه ابن رشد الحفيد في بعض المسائل حيث كان يسوق الخلاف ويبين أنّ سببه تعارض الدليلين العقليين، سواء كانا قياسين أو غيره من الأدلة العقلية، ثم يذكر بعدها: "وتشبيهه بكذا أبين" –أو ما في معناه– ما يدلّ على أنّ ابن رشد الحفيد قدّم دليل قول على دليل القول الآخر، وهو عين الترجيح.

الخاتمة

بعد عرض ودراسة موضوع "تعارض الأدلة العقلية وطرق دفعه في المذهب المالكي" توصلنا لجملة من النتائج نعرضها فيما يلي:

1/ إنّ دراسة التعارض والترجيح من أهم الدراسات الأصولية التي اهتم بها أهل العلم؛ وذلك لبيان أن أدلة الشرع لا تعارض بينها في ذاتها في الواقع ونفس الأمر، والتعارض هو التقابل والتمانع بين دليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل منها عكس ما يقتضيه الآخر. ولم يتفق الأصوليون في طريقة دفع التعارض الواقع بين الدليلين النقليين، وأشهر طريقتين في ذلك: طريقة الجمهور وطريقة الأحناف.

2/ الأدلة العقلية في المذهب المالكي هي: القياس، المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، العرف، مراعاة الخلاف، الاستصحاب، الاستقراء.

3/ أنّ التعارض بين الأدلة العقلية واقع في المذهب المالكي، وكثير من أسباب الخلاف بين الفقهاء آيلة إلى تعارض الدليلين العقليين، وبدراسة بعض الفروع الخلافية في المذهب يتبين أنّ الأدلة العقلية إذا تعارضت يُصار إلى الترجيح بينها بناء على ما ترجّح في ذهن المجتهد.

4/ مجال التعارض في الأدلة النقلية أوسع منه في الأدلة العقلية؛ ولذا تعددت طرق دفعه وتشعبت، خلافا للتعارض في الأدلة العقلية القائم في معظمه على الترجيح فقط.

5/ المتأمل في الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك –رحمه الله– يَخلُص إلى نتيجة هي: شدة عناية مذهب مالك برعاية المصلحة، وعبّر عنها البعض بقوله: "مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي"، وهي عبارة رصينة، وحتى في دفع التعارض الواقع بين الأدلة العقلية نجدهم في كثير من المسائل يرجحون بالمصلحة ورفع الحرج والاحتياط والتشدد حال الشبهة والتهمة، إلا فيما غلب عليه معنى التعبد. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مدى اعتناء مالك وأصحابه من بعده بالمصلحة أخذا بها ورعاية لها، فأنعِم وأكرِم به من مذهب.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:9] فالحمد لله والشكر لله رب العالمين، وصلي اللهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

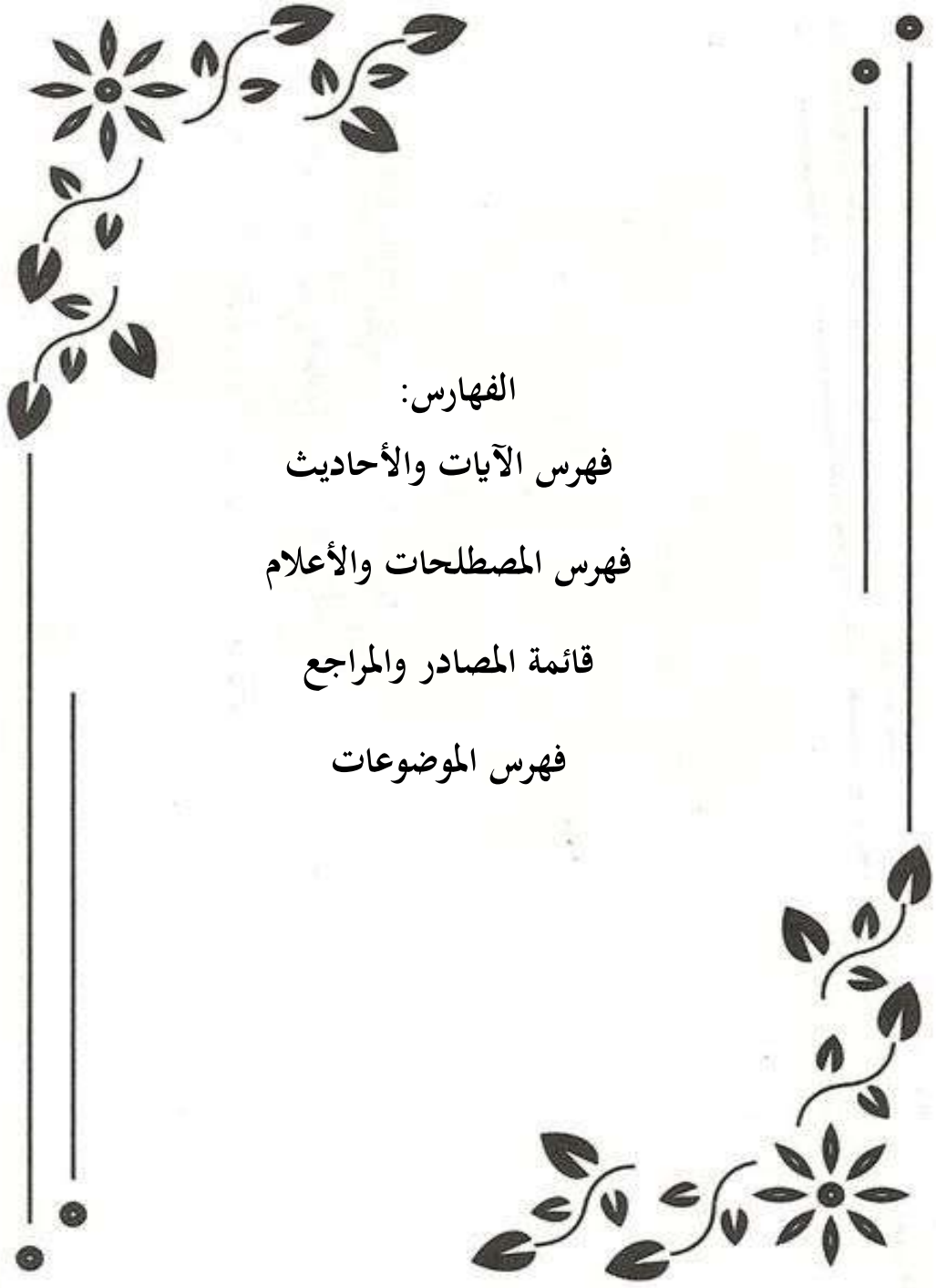

الفهارس:

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس المصطلحات والأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ﴾	103	25
البقرة	﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُۗ﴾	162	09
البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَۗ﴾	178	19
البقرة	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٞ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾	221	45
البقرة	﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةٗ لِّأَيْمَٰنِكُمْۚ﴾	222	36
البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	41
آل عمران	﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	133	37
النساء	﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِۖ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	23	45
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾	03	36
التوبة	﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾	34	62
التوبة	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾	114	29
التوبة	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماَ بَعْدَ إِذْ هَدِيٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۗ﴾	116	29
الأعراف	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَۗ﴾	199	26
الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَۗ﴾	204	51
الرعد	﴿وَهُوَ ٱلذِے مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنْهَٰراۖ﴾	03	09
الكهف	﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٖ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضاً ﴾	96	37
الفرقان	﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾	45	08

غافر	﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	64	09
الحشر	﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾	02	18
المزمل	﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	18	51

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى ...»	51
« الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »	64
« أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ ... »	36
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟.....»	18
« إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ »	30
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...»	28
« ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »	42
« خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »	27
« دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »	25
« فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ.... »	30
« فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»	42
« قضى بالشاهد واليمين »	31
« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »	42
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »	56
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »	42
« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي ... »	28

فهرس المصلحات الأصولية أو الفقهية:

المصطلح الأصولي أو الفقهي	الصفحة
الأمارة	11
الإيلاء	67
التّبر	60
الصداق	63
الصرف	67
الصناع	70
الضمان	70
الفلوس	69
العنّة	67
المبتوتة	43
مثاقيل	61
المعدن	60
الورق	62

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	أسماء الأعلام الواردة في الصفحة حسب ورودها
09	أبو بكر الباقلاني، عبد الملك الجويني، أبو حامد الغزالي، أبو الوفاء ابن عقيل
10	فخر الدين الرازي، سيف الدين الآمدي، شهاب الدين القرافي، أبو القاسم ابن جزي، عبد الرحيم الإسنوي، أبو زيد الدبوسي، أبو الوليد الباجي، الشيرازي، ابن السمعاني
11	أبو عمرو ابن الحاجب، بدر الدين الزركشي، علاء الدين ابن اللحام، مُحَمَّد ابن الهمام، زكرياء الأنصاري، مُحَمَّد الشوكاني
12	إسحاق الشاشي، أبو إسحاق الشاطبي، ابن القيم الجوزية
17	تاج الدين ابن السبكي
18	يوسف بن عبد البر
21	نجم الدين الطوفي، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور
26	أبو عبد الله القرطبي، أبو بكر ابن العربي
28	أبو الحسن الأبياري
31	ابن رشد الحفيد
33	ابن تيمية
38	أبو بكر السرخسي
39	علي المرداوي، تقي الدين ابن السبكي
44	ابن أمير حاج
46	ابن قدامة، مجد الدين ابن تيمية
47	أبو الحسن الماوردي، عبد الواحد الطبري
48	مُحَمَّد بخيت، شهاب الدين العبادي
49	أبو الحسن البصري، أبو زرعة
50	العز بن عبد السلام، أبو الحسن الكرخي، أبو إسحاق الإسفراييني
73	مُحَمَّد الأمين الشنقيطي

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم، أبو الطيب القِنَّوجي، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ- 2002م.
- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ- 1995م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء "رسالة دكتوراه"، مصطفى سعيد الخن، دار الرسالة، بيروت- لبنان، ط3، 1402هـ- 1982م.
- إجماعمات الأصوليون، مصطفى بوعقل، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، 1431هـ.أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق: فهد بن مُحَمَّد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1415هـ- 1995م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1402هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي "شهاب الدين"، اعتنى به: عبد الفتاح أو غدّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط2، 1416هـ- 1995م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدّم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م.
- أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي، دار الرسالة، بيروت- لبنان، ط3، 1431هـ- 2010م.
- أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدمات الإسلامية الاردنية "سلسلة إحياء التراث الإسلامي (1)"، عمان- الأردن، ط1، 1420هـ- 1999م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ.
- الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي "الإصدار20"، الكويت، ط1، 1432هـ- 2011م.
- أصول البزدوي مع شرحه، علي بن مُحَمَّد البزدوي "فخر الإسلام"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.
- أصول السرخسي، مُحَمَّد السرخسي "شمس الأئمة"، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.
- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية "رسالة ماجستير"، فاديغا موسى، دار التّدمُريّة، الرياض- السعودية، ط1، 1428هـ- 2007م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 14515هـ- 1995م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمان الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ- 2008م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، 1410هـ- 1990م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني "إمام الحرمين"، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: مُحَمَّد مظهربقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدية، الكويت، 1385هـ- 1965م.
- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م.
- التبصرة، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط.
- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط1، 1421هـ.
- التحرير في أصول الفقه، كمال الدين بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1351هـ.
- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد بن مُحَمَّد بن الصديق الغماري الحسني، مكتبة القاهرة، ط1، 1431هـ- 2010م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ- 2013م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ط1.
- تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبو بكر يحي عبد الصمد، مؤسسة العلياء، القاهرة- مصر، ط1، 1430هـ.
- تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية "رسالة ماجيستير"، مُحَمَّد لامين زيان خوجة، جامعة الجزائر "كلية الشريعة"، الموسم الجامعي 2016م- 2017م.

- تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها "رسالة ماجستير"، وليد بن إبراهيم العجاجي، كلية الشريعة، الرياض- السعودية، ط1، 1440هـ- 2019م.
- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز بن مُحَمَّد العويد، دار المنهاج، الرياض- السعودية، ط1، 1431هـ.
- تعارض دلالة اللفظ والقصد "رسالة دكتوراه في أصول الفقه"، خالد سليمان آل سليمان، كلية الشريعة بالرياض.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1413هـ- 1982م.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي "رسالة دكتوراه"، مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1408هـ- 1987م.
- التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق "رسالة ماجستير"، جيلاني غلاتامي البالي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1411هـ.
- التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، تحقيق: أحمد حاج مُحَمَّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: مُحَمَّد المختار بن الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ- 2002م.
- التقريب والإرشاد "الصغير"،أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1418هـ- 1998م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ- 1983م.
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني "إمام الحرمين"، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، د.ط.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

- الجامع الكبير سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1998م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ- 2001م.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ- 1994م.
- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط2، 1384هـ- 1964م.
- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1434هـ- 2013م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين ابن السبكي، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ- 2003م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، مير مُحَمَّد كتب خانة- كراتشي.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، ط1، 1341هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمان العاصمي النجدي، ط1، 1397هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1414هـ-1994م.
- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت- لبنان، ط1، 1392هـ- 1973م.
- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ- 1991م.

- دراسات أصولية في القرآن الكريم، مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة- مصر، 1422هـ- 2002م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند، ط2، 1392هـ- 1972م.
- الديباج المذَهّب في معرفة أعيان علماء المذْهَب، ابن فرحون، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة- مصر، د.ط.
- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ- 2005م.
- روضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط2، 1423هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيّم الجوزية، المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد هشام البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، ط1، 1406هـ- 1985م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، تقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا، 2010م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت- لبنان، د.ط.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد مخلوف، خرّج حواشيه وعلّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
- الشرح الكبير للورقات، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ.
- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي "شهاب الدين"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ- 1973م.

- شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي، حققهما وضبط غريبهما وشرح مبهمهما: مُحَمَّد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1395هـ- 1975م.
- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، د.ط.
- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناجي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ- 1993م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بيروت- لبنان.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة، تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعبد الرحمان بن ناصر البرّاك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م.

- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي "شهاب الدين"، ومعه: إِدْرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ– 1998م.
- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق: مُحَمَّد عمارة، دار المعارف، ط2.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ– 1995م.
- الفهرست، مُحَمَّد بن إسحاق المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1417هـ– 1997م.
- فواتح الرحموت، عبد العلي مُحَمَّد السهالوي الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة– مصر، ط1، 1324هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، الحافظ البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، ط1، 1436هـ– 2015م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ– 2005م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1992م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر ابن السمعاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ– 1999م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية، ط2، 1400هـ– 1980م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، ط1، 1996م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور ابن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د.ط.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين بن الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ- 1993م.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ- 2003م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، دار الفكر.
- المحصول، الرازي "فخر الدين"، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط2، 1418هـ.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، 1426هـ- 2005م.
- المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، تحقيق: مُحَمَّد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة- السعودية، د.ط، 1400هـ- 1980م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس "رواية سحنون عن ابن القاسم"، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، مُحَمَّد الأمين بن المختار الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر.
- مذكرة أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ- 1990م.

- المستصفى في علم الاصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، لبنان.
- المصالح المرسلة، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي "محاضرة أملاها فضيلة الشيخ رحمه الله"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1410هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة الثني، بيروت- لبنان.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، قدّم له وراجعه: مُحَمَّد روّاس قلعجي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 1420هـ- 2000م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ- 1979م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ- 1968م.
- المفصل في صنعة الإعراب، محمود الزمخشري "جار الله"، تحقيق: علي بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ومُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، ط2، 1369هـ- 1950م.
- الموسوعة الفقهية "الدرر السنيّة"، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنيّة .dorar.net.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1985م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي "شهاب الدين"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، قرّظه: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، ط1، 1416هـ- 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، 1339هـ- 1979م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيراواني، تحيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق- سوريا، ط2، 1427هـ.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: مُحَمَّد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

الموضوعات

مقدمة..... أ

المبحث الأول: ماهية الأدلة العقلية

المطلب الأول: حقيقة الدليل وأقسامه..... **08**

الفرع الأول: حقيقة الدليل لغة واصطلاحا..... **08**

الفرع الثاني: أقسام الأدلة..... **13**

المطلب الثاني: إحصاء الأدلة العقلية في مذهب الإمام مالك..... **15**

الفرع الأول: في القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان..... **15**

الفرع الثاني: في الذرائع، والعرف، ومراعاة الخلاف **24**

الفرع الثالث: في الاستصحاب، والاستقراء **28**

المطلب الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي وشروط الأدلة العقلية عند الإمام مالك **30**

الفرع الأول: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي **30**

الفرع الثاني: شروط الأدلة العقلية عند الإمام مالك **31**

ملخص المبحث الأول..... **33**

المبحث الثاني: مفهموم التعارض عند الأصوليين وحكمه

المطلب الأول: حقيقة التعارض **36**

الفرع الأول: تعريف التعارض **36**

الفرع الثاني: أسباب التعارض **41**

الفرع الثالث: شروط التعارض **43**

المطلب الثاني:حقيقة وقوع التعارض ومحله وأقسامه **45**

الفرع الأول:حقيقة وقوع التعارض في أدلة الشريعة **45**

الفرع الثاني: محل وقوع التعارض **46**

الفرع الثالث: أقسام التعارض **51**

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض 52
الفرع الأول:دفع التعارض بين منقولين 52
الفرع الثاني: دفع التعارض بين نقلي وعقلي 54
الفرع الثالث: دفع التعارض بين معقوليين 55
ملخص المبحث الثاني 57

المبحث الثالث: نماذج من تعارض الأدلة العقلية في المذهب المالكي ومسلك دفعه

المطلب الأول: مسائل في بابي الزكاة والنّكاح 60
الفرع الأول: باب الزكاة 60
الفرع الثاني: باب النّكاح 63
المطلب الثاني: مسائل في بابي البيوع وأحكام الميت 67
الفرع الأول: باب البيوع 67
الفرع الثاني: باب أحكام الميت 71
المطلب الثالث: مسائل متفرقة في باب العبادات 73
الفرع الأول: باب الطهارة من الحدث: مسألة المسح على الخُفّ المخرّق 73
الفرع الثاني: باب الصوم: مسألة قضاء الصوم على المغمى عليه 74
الفرع الثالث: باب الحج: مسألة هل يملك المحْرِم ما صاده وهو حلال 75
ملخص المبحث الثالث 76
الخاتمة 78

الفهارس:

فهرس الآيات والأحاديث 81/80
فهرس المصطلحات والأعلام 83/82
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس الموضوعات 95